CD/PV.1204

10 February 2011

Arabic

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة ١٢٠٤

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الخميس، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد ماريوس **غرينيوس** ..... (كندا)

(A) GE.11-61668 100613 120613

الرجاء إعادة الاستعمال

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أُعلن افتتاح الجلسة العامة ١٢٠٤ لمؤتمر نزع السلاح. ووفقاً لجدولنا الزمني الإرشادي، سنركز اليوم على المسألة الرئيسية الرابعة في جدول أعمال المؤتمر، وهي الترتيبات الدولية الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها، وهي الضمانات المعروفة باسم ضمانات الأمن السلبية. وإن أتيح لنا وقت بعد تبادل الآراء بشأن ضمانات الأمن السلبية، أود أن أناقش معكم ما ينبغي لنا القيام به في الأسبوع القادم – وهو الأسبوع الأخير للرئاسة الكندية للمؤتمر قبل أن تُسلم إلى زملائنا من شيلي. وأطلب منكم أن تكونوا على استعداد للاجتماع مساء هذا اليوم لأن قائمة المتحدثين تضم أكثر من ٣٠ متحدثاً عن هذه المسألة. وإذا أراد أي شخص طرح مسائل أخرى، كما هو معتاد، فعلى الرحب والسعة.

ولكن قبل أن أُعلن أول خمسة متحدثين في قائمتنا، أود أن أتوجه إلى الأمانة لتقديم توضيح واحد بشأن قائمة المتحدثين. لقد طرأت هذه المسألة يوم الثلاثاء الماضي، وأود أن أتأكد من أننا جميعاً على علم بقواعد اللعبة في مؤتمر نزع السلاح، حيث تختلف هذه القواعد أحياناً اختلافاً طفيفاً عن قواعد اللعبة في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

السيد ساريفا (نائب الأمين العام للمؤتمر) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، لعلكم تعلمون جميعاً أن الممارسة المتبعة بشأن تحدث الأعضاء وغير الأعضاء هو إعطاء الكلمة أولاً للأعضاء ثم لغير الأعضاء. وهذه الممارسة هي المتبعة بالتأكيد في الجمعية العامة، وعادةً ما يُستخدم النظام الداخلي للجمعية العامة في محافل أخرى مع تعديل ما يلزم تعديله. وينص النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح على إعطاء الكلمة للمراقبين في حالة وجود اتفاق، وهذا بالطبع يعني الاتفاق فيما بين الأعضاء. أما الآن، فإن الممارسة المتبعة بالفعل في المؤتمر منذ سنوات هي إعطاء الكلمة للمتحدثين، سواء أكانوا من الأعضاء أم من غير الأعضاء، وفقاً لترتيب طلبهم التسجيل في القائمة. وهذا يعني، بعبارة أخرى، أن قاعدة الجمعية العامة أو الممارسة المتبعة للجمعية العامة لا تُتبع. لقد رُتبت قائمة المتحدثين وفقاً لأسبقية طلب الكلمة دون تمييز بين الأعضاء وغير الأعضاء.

وقد أردت بهذا التوضيح أن يعرف الجميع أين نقف الآن. وتظل الأمانة في خدمة الأعضاء فيما يتعلق بتقديم المشورة بشأن المسائل الإجرائية وغيرها من المسائل.

السيد لوبار (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): سيدي الرئيس، إن سويسرا طالبت منذ مدة بمنح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات الأمن السلبية، وهي ضمانات تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجبها بعدم استعمال أو التهديد باستعمال هذه الأسلحة ضدها. وهذا الطلب له مبررات كافية. وينبغي حماية البلدان التي تخلت عن الأسلحة النووية، بانضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من احتمالات استعمال هذه الأسلحة ضدها.

وترحب سويسرا بما حدث في هذا المجال من تطورات إيجابية بحمت عن التحول في "المواقف النووية" للولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وترحب سويسرا أيضاً بإعلان الولايات المتحدة نيتها البدء في عملية التصديق على بروتوكولات معاهدتي بليندابا وراروتونغا بشأن ضمانات الأمن السلبية. وترى بلدان عديدة أن تصديق الولايات المتحدة على هذه البروتوكولات خطوة إيجابية إلى الأمام.

وتحيط سويسرا علماً على النحو الواجب بهذه التطورات الإيجابية، وإن كانت ترى أنها غير كافية. فضمانات الأمن السلبية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية من طرف واحد لا ترقى إلى الاستجابة المناسبة لجميع طلبات الدول غير الحائزة لها. فمن الممكن تعديل هذه الضمانات من جانب البلدان التي قدمتها، ومن ثم فإنها تقدم ضمانات نسبية فحسب. إن الضمانات الملزمة قانوناً بموجب معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية غير متاحة للعديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للسبب نفسه، وهو أن هذه الدول تقع في أماكن لا يمكن إنشاء هذه المناطق فيها في الوقت الراهن.

والسبيل الوحيد إلى التغلب على أوجه القصور هذه هو إعداد ضمانات أمن ملزمة قانوناً استناداً إلى معاهدة دولية عالمية. فمن شأن وضع صك ملزم فيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية أن يفيد المجتمع الدولي بأكمله من نواحٍ عديدة.

فأولاً، وقبل كل شيء، من شأن هذا الصك أن يعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية برمته. ومن ثم فإن هذا الصك سيجعل وضع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار معاهدة عدم انتشار أسلحة نووية أكثر جاذبية. فالدول المنسحبة من هذا النظام ستفقد ضماناتها الأمنية، وبذا فإن من الأهمية بمكان بالنسبة لهذه الدول أن تظل أطرافاً في هذا الصك.

ومن شأن وضع هذا الصك أيضاً أن يعزز مشاركة جميع الدول في الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي. كما يمكّن هذا الصك من إقامة روابط مع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إذ إن المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة يجب أن تشارك فيها الدول الأطراف في المعاهدة والقوى النووية التي هي خارج هذا النظام.

وأخيراً، من شأن إعداد هذا الصك أن يكون بمثابة خطوة مهمة نحو الحظر العام لاستعمال الأسلحة النووية، وأن يساعد على نزع أية شرعية عن هذه الأسلحة. كما أن هذا الصك سيشكل خطوة أساسية نحو النزع الكامل للسلاح النووي والتفاوض بشأن اتفاقية لنزع الأسلحة النووية.

ويعلن الإجراء ٧، المدرج في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، أن جميع الدول الأطراف توافق على أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فوراً في مناقشة موضوعية بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتوفير ضمانة للدول غير النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها، مع عدم استبعاد وضع صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي.

ومن الواضح أن على مؤتمر نزع السلاح المضي قدماً إلى الأمام في هذه المسألة، وأن له حقاً مشروعاً في القيام بذلك. وتنبع أهمية استمرار المناقشات بشأن هذه المسألة من أن عدداً من المسائل الموضوعية بحاجة إلى توضيح. ويسري ذلك على ضمانات الأمن السلبية مثلما يسري فيما يتعلق بوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

ولذلك ينبغي إجراء دراسة معمقة للمكونات الرئيسية لأي صك، مثل نطاقه وهيكله المحتمل. ويجب إيلاء عناية فائقة لمسألة التعريف، ومنها كيفية تعريف الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية في هذا السياق.

والحوار يتيح أيضاً مناقشة كيفية توافق أي صك مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتُعزى أهمية ذلك إلى أن جميع القوى النووية، وليس الدول الحائزة للأسلحة النووية فقط وفقاً للتعريف الوارد في المعاهدة، يجب أن تقدم ضمانات الأمن السلبية. ومن الواضح أن مسألة وجود أو عدم وجود تحفظات أو اشتراطات جديرة أيضاً بالدراسة.

وينبغي أن تستند هذه المناقشات، قدر الإمكان، إلى مقترحات عملية. وقد وزعت ماليزيا منذ فترة، في إطار مؤتمر نزع السلاح، مشروع نص قد يكون مفيداً. وسيُرحب أيضاً بتقديم أي إسهام إضافي.

وفي الختام، أود أن أكرر ما ذكرته بالأمس القريب. ينبغي أن تُتناول المسائل المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وكذلك المسائل المتعلقة بضمانات الأمن السلبية تناولاً رسمياً في إطار مؤتمر نزع السلاح بعد إقرار برنامج للعمل. وفي الوقت الراهن، يرى وفد بلدي أن العملية التي شرع فيها بعض أعضاء المؤتمر لوضع تعاريف لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية قد تكون نموذجاً مفيداً لمسألة ضمانات الأمن السلبية. وسوف تدعم سويسرا أي مقترح يهدف إلى تحقيق هذه الغاية، وستشارك مشاركة كاملة في أي حوار بشأن هذا الموضوع.

السيد أكرم (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، دعني في البداية أُرحّبُ بالمناقشات التي دارت في الجلسة العامة لهذا اليوم بشأن مسألة مهمة في جدول أعمال المؤتمر، وهي مسألة تأتي من حيث الأهمية بعد مسألة نزع السلاح النووي مباشرةً. إن مؤتمر نزع السلاح يناقش منذ سنوات عديدة الحاجة العاجلة إلى ترتيبات دولية ملزمة قانوناً وفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها، وهي الضمانات المعروفة باسم ضمانات الأمن السلبية. وكان لباكستان دور رئيسي في هذا الصدد.

وقد أُدرجت مسألة الحاجة إلى ضمانات الأمن هذه في جدول الأعمال الدولي للحد من التسلح ونزع السلاح منذ ستينات القرن الماضي. وحظيت هذه المسألة بمزيد من الاهتمام

في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمسألة نزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨. غير أن استجابات الدول الحائزة للأسلحة النووية على النحو الذي انعكس في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ الصادر عام ١٩٦٨، وفي الإعلانات التي أصدرتها أربع من الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمسألة نزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨، وبعد ذلك في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ لعام ١٩٩٥، لا تزال غير كافية ومشروطة وجزئية. ويمكن وصف هذه الاستجابات، في أحسن الأحوال، بأنها إعلانات سياسية لا يمكن الاستغناء بها عن صك دولي موثوق وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية.

إن الجمعية العامة تعتمد في كل عام قراراً تقدمه باكستان يشارك في رعايته عدد كبير من البلدان، يدعو إلى تقديم ضمانات فعالة وموثوقة وملزمة قانوناً بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي العام الماضي، أوصى قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٥ مرة أخرى بأن "يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة" بشأن ضمانات الأمن السلبية. وقد سلم القرار نفسه بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية بتوفير ضمانات الأمن السلبية، وسلّم أيضاً بأن هذا الضمانات يمكن أن "تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية".

اسمحوا لي أن أوضح الأساس الذي نستند إليه في دعم المفاوضات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية. أولاً، إن مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يسري أيضاً على استعمال الأسلحة النووية. ولذلك، من واجبنا أن نُهيئ الظروف التي تشعر فيها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

وثانياً، رغم أن من المؤسف أن النزع الكامل للسلاح النووي، على نحو ما نادت به الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح، لا يزال هدفاً بعيد المنال، من الممكن سد هذه الفجوة عن طريق اتفاق دولي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية، لا سيما للبلدان التي ليست طرفاً في أي تحالف عسكري والتي يمكنها الاستفادة من الردع النووي الموسع لضمان أمنها في عالم مسلح تسليحاً نووياً.

وثالثاً، لا تحمّل ضمانات الأمن السلبية الدول الحائزة للأسلحة النووية أي تكاليف فعلية، لأن هذه الضمانات لا تضيف إليها المزيد من الأعباء فيما يتعلق بنزع السلاح النووي أو تخفيضات الأسلحة النووية.

وأخيراً، لقد أدت العقائد الجديدة التي تتوخى تطوير الأسلحة النووية التكتيكية وإمكانية استعمالها إلى زعزعة ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية – ويمثل هذا أحد بواعث القلق التي أكدتها، عن حق، حركة بلدان عدم الانحياز أيضاً.

أما خيار استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فهو غير مقبول من المنظور الاستراتيجي، ومُستهجن من المنظور الأخلاقي. وإن كان الردع النووي عن طريق التدمير المتبادل المؤكد بين الدول الحائزة للأسلحة النووية له مبرراته، فإن استعمال الأسلحة النووية ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية يضاهي أبشع صور الإبادة الجماعية.

وعلاوة على ذلك، في غياب ضمانات الأمن السلبية فإن خيار استعمال الأسلحة النووية ضد الدولي غير النووية قد يحفّز هذه الدول على اكتساب القدرة على إنتاج أسلحة نووية باعتبارها الضمانة النهائية الوحيدة لأمنها القومي. ومن ثم، فإن ضمانات الأمن السلبية يمكن أن تسهم إسهاماً مهماً في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار.

وتمثل أيضاً ضمانات الأمن السلبية إجراءً رئيسياً لبناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بتخفيف التهديدات الناشئة عن تحديث الترسانات النووية والعقائد الجديدة لاستعمال الأسلحة النووية. ويؤدي ذلك بدوره إلى أثر إيجابي على عدم الانتشار، وإلى تيسير المفاوضات بشأن مسائل أخرى تتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشاره. والأهم من ذلك أن ضمانات الأمن السلبية يمكنها أن ترسي الأساس للمفاوضات التي يجريها مؤتمر نزع السلاح بشأن أحد بنود جدول أعماله، ومن ثم تلبية متطلبات جميع أعضائه المتعلقة بتنشيط وتجديد أعمال المؤتمر.

وقد بيّنا في عدة مناسبات أن برنامجنا النووي تحكمه الضرورة الأمنية لا اعتبارات التفاخر والتباهي. ورغم أن باكستان صارت الآن دولة نووية فإنها تضطلع بجدية بالغة بمسؤوليتها على هذا النحو. إن مبدأنا الاستراتيجي ينطلق من المحافظة على أدنى قوة رادعة يعوّل عليها. وقد تعهدنا تعهداً غير مشروط، في سياق التزامنا بموقفنا الثابت المؤيد لضمانات الأمن السلبية، بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد دول لا تمتلك هذه الأسلحة. ونحن على استعداد لترجمة هذا التعهد إلى صك دولي ملزم قانوناً.

ودعوني أيضاً أذكّر المؤتمر بأن مجموعة الـ ٢١، التي تمثل معظم الدول الأعضاء في المؤتمر، دعت، مراراً وتكراراً في سياق موقفها الموحد بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية، على النحو الوارد في الوثيقة CD/1892، إلى إجراء مفاوضات بشأن هذه الضمانات. وإن التوصل إلى صك في هذا السياق سيكون خطوة مهمة في سبيل تحقيق أهداف تحديد الأسلحة، ونزع السلاح النووي، وعدم الانتشار بجميع جوانبه.

وقد قُدِّم لمؤتمر نزع السلاح مشروعا نصين لصكين بشأن ضمانات الأمن السلبية. أحد النصين هو مشروع اتفاقية لتوفير ضمانات للدول غير النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها، وهو نص قدمته باكستان في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩ ضمن الوثيقة CD/10. أما النص الثاني فهو ورقة عمل مشتركة لمجموعة الـ ٢١ بشأن مشروع اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير النووية، وهو نص قُدِّم لمؤتمر نزع السلاح في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ضمن الوثيقة CD/23. ومن الممكن أن يبدأ المؤتمر المفاوضات استناداً إلى هذين النصين، بتنقيح محتواهما بناءً على حقائق الواقع المعاصر.

وينبغي لأعضاء مؤتمر نزع السلاح التأمل في أسباب عدم تمكّن المؤتمر من إنجاز تقدم في بدء المفاوضات بشأن ضمانات الأمن السلبية. وينبغي لنا أيضاً أن نتساءل عن سبب طرح مسألة واحدة فقط باعتبار أن الوقت حان للتفاوض بشأنها، في حين تُصور مسألة ضمانات الأمن السلبية على أنها لم يحن بعد وقت التفاوض بشأنها، رغم ما تحظى به هذه المسألة من دعم هائل في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة.

ولذلك فإن وفدنا يدعو بقوة إلى أن يُنشئ المؤتمر في أقرب وقت ممكن هيئة فرعية معنية بمسألة ضمانات الأمن السلبية، تكون لها ولاية تفاوضية.

السيد غارسيا (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، نظراً إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفد بلدي الكلمة، فأرجو أن تسمحوا لي أن أعرب عن تقديري لكم لما تحلت به قيادتكم من شفافية وشمول. واسمحوا لي أيضاً في البداية أن أشير إلى أن الفلبين تؤيد تمام التأييد بيان المجموعة غير الرسمية للدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح بصفة مراقب، وهو البيان الذي أدلى به ممثل صربيا في افتتاح الدورة. إن الفلبين تشعر أن مسألة توسيع العضوية في مؤتمر نزع السلاح مهمة وجديرة بأن ينظر فيها بدون هوى.

وفيما يتعلق بموضوع ضمانات الأمن السلبية، دعوني أولاً أذكّر بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ دعت مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ إجراءات عملية معينة بموجب الإجراء ٧. ويشمل هذا الإجراء "مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود ... هذه المسألة بجميع جوانبها، مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي".

ونحن نرى أن على هذا المؤتمر أن يركّز على هذه المسألة على سبيل الأولوية، آخذاً في الاعتبار الدعم القوي الذي حظيت به المسألة داخل المؤتمر وفي السياق الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة وهيكل نزع السلاح. فقرار الجمعية العام ٢١٥٣ (الدورة ٢١) ألف الصادر عام ١٩٦٦ قد نص، مثلاً، "على قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإعطاء تأكيد بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية، أو تهدد باستعمالها، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في أقاليمها أية أسلحة نووية".

وتمثل ضمانات الأمن السلبية بالفعل عنصراً حيوياً في النظام العالمي العام لنزع السلاح وعدم انتشاره؛ وبشكل خاص، تمثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية مظهراً مهماً لمفهوم ضمانات الأمن السلبية. وكان المؤتمر الاستعراضي المذكور آنفاً قد دعا إلى تحقيق تقدم ملموس في العملية التي تؤدي، مثلاً، إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتمثل هذه المناطق اللبنات الأساسية لما يمكن أن يتحقق في نهاية المطاف من عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وهو رؤيتنا لمبادرة عالم خالٍ تماماً من الأسلحة النووية "Global Zero".

وتود الفلبين أن تشيد بجهود الأمم المتحدة ومنظماتنا الإقليمية والدول الأعضاء في تحقيق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛ وإعلان منغوليا أنها بلد خالٍ من الأسلحة النووية. وقد أثلج صدورنا ما سمعناه في هذه القاعة بشأن تنامي الرغبة الجادة في الانضمام إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما منطقتي وسط آسيا وجنوب شرق آسيا الخاليتين من الأسلحة النووية.

لقد أُنشئت المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٥ بموجب معاهدة بانكوك – ويُعدّ ذلك إنجازاً كبيراً لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقد قُدِّم قرار يصدر كل سنتين بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية إلى دورتي الجمعية العامة الثانية والستين والرابعة والستين، على أن يُقدَّم القرار التالي إلى الدورة السادسة والستين. وتولي رابطة أمم جنوب شرق آسيا أولوية عليا للنهوض بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، وتعتزم الرابطة تكثيف تفاعلها مع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لكي تنضم إلى بروتوكول معاهدة بانكوك.

وتعتقد الفلبين أيضاً أن بإمكاننا، من دون ريب، أن نعزز استفادتنا من أفضل ممارسات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية ومن خبراتها. وتشيد الفلبين، بوجه خاص، بمجتمع معاهدة تلاتيلولكو لإنشائه منظمة معنية بالتنفيذ، هي وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ونود أن نهيب بمجتمع نزع السلاح في جنيف – الوفود، وأمانة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمع المدني – إلى أن يواصلوا إثراء مناقشاتنا البنّاءة بشأن ضمانات الأمن السلبية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية عن طريق الحوار وتنظيم أنشطة مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سعادة السفير، ألاحظ أنك تقرأ نسخة موجزة من بيانك، وأود أن أشير إلى أن البيان الكامل سيُتاح في الموقع الشبكي لمؤتمر نزع السلاح.

السيد ميمسكول (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، بما أنني أتكلم لأول مرة، أود أن أهنئكم على توليكم الرئاسة في هذا الوقت المهم لمؤتمر نزع السلاح. وأود أن أؤكد لكم أن وفد بلدي يدعم بكل قوة مساعيكم الرامية إلى استئناف العمل الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح.

دعوني أعرض بإيجاز الخطوات الإيجابية التي حدثت مؤخراً في ميدان نزع السلاح وعدم انتشاره، وهي تشمل بدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية

الاستراتيجية والحد منها، المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (معاهدة ستارت الجديدة)، والنتائج الناجحة التي تحققت في مؤتمر قمة الأمن النووي، وفي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠.

وترى أوكرانيا أن معاهدة ستارت الجديدة خطوة مهمة نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو ما يمكن أن يُسهم في زيادة تعزيز الاستقرار والأمن العالميين. ولذلك فإننا نشجع كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على تنفيذ هذا الاتفاق على النحو السليم، وعلى مواصلة المفاوضات من أجل زيادة تقليص ترسانتهما النووية.

وقد أكدت أوكرانيا مجدداً في مؤتمر قمة الأمن النووي موقفها الريادي في مجال عدم الانتشار النووي، حيث أعلنت قراراً مهماً بالتخلص من جميع مخزوناتها من اليورانيوم العالي التخصيب الموجود في منشآتها البحثية، وذلك قبل مؤتمر قمة الأمن النووي التالي المقرر عقده في جمهورية كوريا في عام ٢٠١٢. ويسرني أن أشير إلى أن أوكرانيا امتثلت لجميع التزاماتها، حيث ضمنت إزالة جزء كبير من اليورانيوم العالي التخصيب (١٠٦ كيلوغرامات) من جامعة سيباستوبول الوطنية للطاقة النووية والصناعة، ومعهد خاركيف للفيزياء والتكنولوجيا، ومعهد كييف للبحوث النووية، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٠.

ودعوني أؤكد أن المبادرة التي أطلقها مؤخراً رئيس أوكرانيا، السيد يانوكوفيتش، بعقد اجتماع رفيع المستوى (مؤتمر قمة كييف بشأن الاستخدام المبتكر للطاقة النووية) في نيسان/أبريل ٢٠١٢، ستتيح الفرصة لتبادل الآراء حول مستقبل الطاقة النووية السلمية، ولتيسير دعم التزامات مؤتمر قمة الأمن النووية على نطاق أوسع.

ومن ثم فإن بلدي أثبت مرة أخرى أنه شريك ثابت وموثوق في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار النووي. وإن أوكرانيا على اقتناع بأن نزع السلاح وعدم انتشاره، على نحو حقيقي وفعال، ينبغي أن يترافق مع توفير ضمانات الأمن السلبية وتنفيذها تنفيذاً عملياً.

وبالنظر إلى الموقع الجغرافي السياسي لأوكرانيا ووضعها غير المنحاز، فإن هذه المسألة تحظى بأهمية خاصة لدولتي. وبما أن أوكرانيا ليست عضواً في منظمة حلف شمال الأطلسي أو في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، فإن دولتنا مضطرة إلى التماس ضمانات أمن ملزمة قانوناً.

ولذلك فإن أوكرانيا تؤيد على نحو كامل وضع اتفاقية، في إطار مؤتمر نزع السلاح، تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. واستناداً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، فإننا نرى أن من الأهمية بمكان بذل جهود متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح من أجل التوافق بشأن هذه الاتفاقية الدولية في أقرب وقت ممكن. ونرى أيضاً أن الضمانات الأمنية المقدمة للدول غير النووية من شأنها أن تعزز بقوة السلام والأمن العالميين وأن تعزز بالتالي نزع السلاح النووي والاستقرار والثقة فيما بين جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

إن أوكرانيا تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لما لهذه المناطق من دور مهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ونحن نرحب بالتوسع المستمر في رقعة هذه المناطق حول العالم، على النحو الذي أكده مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويحدونا الأمل في نجاح مؤتمر عام ٢٠١٢ المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

غير أن بروتوكولات عدم استعمال الأسلحة النووية، الملحقة باتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا تضمن للدول الأعضاء في تلك الأقاليم عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها من جانب الدول التي يُعرف أو يُظن أنها تمتلك أسلحة نووية. ولا تعتبر هذه الدول حائزة لأسلحة نووية من واقع التعريف المتفق عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولذلك لا يحق لهذه الدول التوقيع على البروتوكولات الملحقة باتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمتعلقة بعدم استعمال هذه الأسلحة. وإننا، في هذا الصدد، نشجع القوى النووية الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الالتزام بالبروتوكولات آنفة الذكر.

وتأمل أوكرانيا أن ينظر مؤتمر نزع السلاح في قرارات مجلس الأمن والبروتوكولات الملحقة باتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية كنقطة انطلاق نحو التفاوض على صك دولي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن المقدمة للدول غير النووية. ونعتقد أن وثيقة من هذا القبيل من شأنها أن تحد بشدة من نطاق استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن تسهم في نزع الشرعية عن هذه الأسلحة.

وترى أوكرانيا أن مؤتمر نزع السلاح منتدى فريد متعدد الأطراف في مجال نزع السلاح. وفي رأينا أيضاً أن الوضع الراهن في مؤتمر نزع السلاح يدعو الدول الأعضاء إلى البحث عن الحلول التوفيقية الفعالة الممكنة بغية تنشيط الأعمال الموضوعية للمؤتمر وتحقيق إسهام ملموس في تحسين الأمن القومي للدول الأعضاء.

ومن الأهمية بمكان تحقيق توافق آراء بشأن برنامج عمل في أقرب وقت ممكن. ونحن، من جانبنا، على استعداد لدعم جهود الرئاسة. ولذلك فإن أوكرانيا، لدى اعتماد برنامج عمل لعام ٢٠١١، ولدى تحقق توافق الآراء، ستكون على استعداد لرئاسة هيئة عاملة تعنى بضمانات الأمن السلبية. فإن لم يتحقق توافق في الآراء بشأن بند معين من جدول الأعمال، فربما ينبغي للمؤتمر أن ينتقل إلى البند التالي، مثل ضمانات الأمن السلبية، مما يحقق نتائج إيجابية تدعم التقدم في مسائل أخرى.

وفي الختام، دعوني أكرّر أن اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية من شأنه أن يسهم في بناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء، وأن يوفر القوة الدافعة اللازمة للمفاوضات المقبلة بشأن مسائل رئيسية أخرى لمؤتمر نزع السلاح.

السيد تان (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، أود أن أتناول عدة مسائل تتعلق بموضوع الترتيبات الدولية الفعالة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية – وهي المسألة الرئيسية الرابعة في جدول أعمالنا في مؤتمر نزع السلاح. وقد ذُكر في الأسبوع الماضي أن كندا تعلق أهمية كبيرة على هدفنا الجماعي المتمثل في تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية على نحو يكفل الأمن غير المنقوص للجميع. ويرى العديد من الوفود أن هذا المسعى ينبغي أن يتضمن ضمانات قانونية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول التي تعهدت بعدم امتلاك هذه الأسلحة. وقد رحبت كندا باستعراض الوضع النووي الذي أطلقته الولايات المتحدة في عام ٢٠١٠، وفي المملكة المتحدة في عام ٢٠١١، وهو ما نراه خطوة أخرى نحو توفير ضمانات الأمن المرغوبة للدول غير النووية. وتعتقد كندا أن هذا الضمان المعزز يمثل أيضاً إسهاماً مهماً في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وينبغي أن يقنع الدول التي قد تسعى إلى حيازة الأسلحة النووية بأن ذلك يتعارض مع مصالحها الأمنية.

وتعتقد كندا أن ضمانات الأمن السلبية يجب أن ترتبط في معظم الحالات باتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية. وينص المقرر ٢، الذي اعتُمد في مؤتمر لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، على "ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها"، وينص كذلك على أن هذه الخطوات يمكن أن تتخذ شكل صك ملزم دولياً وقانوناً". وأكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ أن هذه الضمانات من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي، وأن الدول الأعضاء في المعاهدة اتفقت، في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، على أن "يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها".

وثمة صيغة شائعة أخرى لهذه الضمانات الأمنية، هي البروتوكولات الملحقة باتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. لقد أُبرمت اتفاقيات بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، ووسط آسيا، ومنغوليا. وتعتقد كندا أن هذه المناطق تسهم إسهاماً قيماً في الأمن والاستقرار الدوليين، ونحن نشجع جميع الأطراف على العمل معاً من أجل تيسير دخول البروتوكولات المتعلقة بهذه المناطق حيز النفاذ في وقت مبكر.

ولا تزال كندا ترى أن مناقشة مسألة ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً ستُجرى، منطقياً، في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا في سياق مؤتمر نزع السلاح، وأن هذه الضمانات ينبغي أن تعتبر فائدة رئيسية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. ومن ثم، فإن كندا تدعم خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وضعها

مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، بما في ذلك الاقتراح القاضي بإجراء هذا المؤتمر مناقشات بشأن ضمانات الأمن السلبية للدول غير النووية، وتتحلى كندا بالمرونة فيما يتعلق بمكان هذه المناقشات. وتعتقد كندا أن ضمانات الأمن السلبية ستشكل حافزاً آخر على امتثال الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار، وعلى ثني الدول المعنية عن السعي لحيازة أسلحة نووية.

السيد دارائي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، إن الأمن هو حاجة أساسية وحق أساسي لجميع البشر في مختلف البلدان أياً كانت قوة البلدان وحجمها. فالأمن هو شرط من الشروط الأساسية لجميع البلدان لكي تحقق التنمية. ويتمثل أكبر تهديد للأمن الآن في وجود آلاف من الرؤوس الحربية النووية في مخازن الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن الممكن أن يتضاعف هذا التهديد إذا شعرت بعض هذه البلدان بحرية تهديد بلدان أخرى، بما فيها البلدان غير النووية، باستعمال هذه الأسلحة غير القانونية وغير الأخلاقية وغير المشروعة. والمثير للقلق الشديد هو أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، استناداً إلى حجج زائفة، وبعد عقدين من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال تسلم بقيمة هذه الأسلحة غير الإنسانية والفتّاكة.

ومنذ إسقاط أول قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناغازاكي في آب/أغسطس ١٩٤٥، شهد العالم تطوير الأسلحة النووية والتوسع في الترسانات النووية التي يمكنها أن تدمر أضعاف هذا الكوكب المأهول المعروف الوحيد. إن استمرار وجود الآلاف من الأسلحة النووية في مخازن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد جعل مصير الحضارة والإنسانية نفسها في مهب الريح. ونحن نعتقد أن استعمال الأسلحة النووية جريمة ضد الإنسانية وأن على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل التخلص بصورة نهائية من التهديدات التي تمثلها الأسلحة النووية عن طريق التخلّص التام منها.

وقد قررت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، في ستينات القرن الماضي، الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، رغم إدراكها لطابعها التمييزي، لكي تضع حداً للتهديد الذي تشكله الأسلحة النووية، وأملاً في أن يخدم نص هذه المعاهدة وروحها ما تصبو إليه هذه الدول. ولشدة ما كانت صدمة هذه الدول عندما بينت الأحداث التي أعقبت ذلك، فضلاً عن استمرار وجود آلاف من هذه الأسلحة في مخازن الدول النووية، وتخصيص مليارات الدولارات لتحديث هذه الأسلحة، أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد خدعت تلك الدول. وحتى بعد إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ظلت البشرية مهددة بالاستعمال المحتمل لأسلحة الرعب الشامل الأشد تدميراً. ومن ثم، فإن مسألة الأمن غير المشروط للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية كانت ولا تزال مسألة مهمة وحيوية. إننا نرفض تماماً فرضية أن للدول النووية امتيازاً خاصاً في السعي إلى تحقيق أمنها على حساب انعدام أمن الآخرين.

وفي مطلع ثمانينات القرن الماضي، واستجابةً للمطالب الدولية بوضع معاهدة ملزمة قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية من الأسلحة النووية، قبلت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعاً، كخطوة محدودة أولى، تقديم بعض التعهدات المشروطة بعدم استعمال هذه الأسلحة ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضد الدول التي تتخلى عن إنتاج هذه الأسلحة وحيازتها. وفي أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٥، جرى تأكيد هذا التعهد مجدداً عبر بيانات انفرادية صدرت عن دول حائزة للأسلحة النووية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقبل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥ بأيام قليلة، صدر قرار مجلس الأمن ٩٨٤، وهو القرار الذي أحاط علماً بالإعلانات الانفرادية واعترف بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية. ثم إن مجلس الأمن كان صريحاً جداً أيضاً في النظر إلى هذا القرار بوصفه خطوة في هذا الاتجاه.

وقد أحاط مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥ علماً، على النحو الواجب، في مجموعة من المقررات، بالإعلانات الانفرادية للدول الحائزة للأسلحة النووية وبقرار مجلس الأمن. وينص المبدأ ٨ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين) على ضرورة اتخاذ خطوات أخرى تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، وأن هذه الخطوات قد تأخذ شكل صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي. وأشار قرار مجلس الأمن ٩٨٤ إلى أن هذه الإعلانات الانفرادية، بوصفها التزامات سياسية، لا تبدد بواعث قلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ومن ثم لا يمكن أن يُستغنى بها عن صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً.

ومن الخطورة البالغة أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تنظر في إطار عقائدها النووية في إمكانية استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في المعاهدة، وتنظر في تطوير رؤوس نووية صغيرة يسهل استعمالها. وقد لوحظت مؤخراً مسائل مثيرة لمزيد من القلق، منها الزيادة في عدد الحالات التي هدد فيها مسؤولون رفيعو المستوى في دول حائزة للأسلحة النووية معينة دولاً غير حائزة للأسلحة النووية. وقد جعلت جميع هذه التطورات المشينة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعيش، أكثر من أي وقت مضى، تحت تهديد حقيقي باحتمال استعمال الأسلحة النووية ضدها.

لقد خُصصت بالفعل مئات الملايين من الدولارات لمشاريع تطوير الأسلحة النووية، مثل مشروع ترايدنت ومشروع الرؤوس النووية الصغيرة، وإضافة غواصة مسلحة بقذائف تسيارية برؤوس نووية مؤخراً إلى الترسانات النووية للدول النووية. ولا ينبغي للمجتمع الدولي أن ينتظر تطوير هذه الأسلحة أو حتى التهديد باستعمالها لكي يتحرك. إذ يبدو أن هذه السياسات والممارسات لم تستخلص أي درس من مأساة هيروشيما وناغازاكي. ومن المثير للاشمئزاز أن يُجاهر رسمياً بالتهديدات وبالعقائد الخطيرة التي تنطوي على استعمال الأسلحة

النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. إن مثل هذا النهج يقوّض الثقة التي تحيط بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولذلك ينبغي التنديد بهذا النهج وعدم تكراره مجدداً.

إننا نعتقد أن تطوير بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لأنواع جديدة من الأسلحة النووية التي يسهل استعمالها، وتخصيصها مليارات الدولارات، كما حدث مؤخراً، لتحديث ترساناتها النووية، وتسميتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية كأهداف لهذه الأسلحة غير الإنسانية، كل ذلك يمثل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة ويشكك بشدة في التزامها ببياناتها الانفرادية الصادرة في عام ١٩٩٥. إن هذه البيانات، والقرار اللاحق لمجلس الأمن، من الأمور التي تشكل عناصر أساسية غير قابلة للقسمة أجزاء في الصفقة التي عُقدت في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ من أجل تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. ومن شأن هذه الجهود أن تقلص بشدة من مصداقية المعاهدة.

إن جمهورية إيران الإسلامية ترى أن التخلّص التام من الأسلحة النووية هو الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. فلا ينبغي للأسلحة النووية أن تمثل ثقلاً سياسياً وقدرة على تشكيل الأحداث العالمية والتأثير فيها أو تغيير قرارات دول ذات سيادة. فحيازة الترسانات النووية وتوسيعها أمر ينبغي إدانته لا التغاضي عنه أو التسامح معه. وطالما بقيت هذه الأسلحة في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية لن يشعر أحد على الأرض بالأمن. ولذلك لا بديل عن التحرك الآن بعزم وطيد لوقف هذا الزخم وقلب مساره.

وريثما يتم التخلّص التام من هذه الأسلحة اللاإنسانية، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل جهد، على سبيل الأولوية، لإبرام صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن المقدمة للدول غير النووية. ونحن نرى أن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب هيئة للاضطلاع بهذه المسؤولية. ولذلك فإننا نهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يُنشئ لجنة مخصصة معنية بالتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً يتعلق بضمانات الأمن السلبية، في إطار زمني محدد، لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

السيد سو سي بيونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) *(تكلم بالإنكليزية)*: سيدي الرئيس، بما أن هذا هو أول بيان أدلي به، دعني أيضاً أهنئكم على رئاستكم الأولى لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١١، وأعرب لكم عن تقديري لجهودكم العظيمة وإسهامكم الكبير في أعمال المؤتمر منذ بداية العام. وأود أيضاً أن أغتنم هذه المناسبة للترحيب بالزملاء الجدد المشاركين في أعمال المؤتمر. وآمل أن تُكلل بالنجاح جهودهم الرامية إلى ضمان تقدم أعمال مؤتمر نزع السلاح.

إن نزع السلاح هو الأولوية الأولى لبناء عالم يتمتع بالسلام والرخاء. ومن المؤسف أن نزع السلاح لا يزال يواجه تحديات رغم مرور عقدين من الزمن على انتهاء الحرب الباردة. كما أن الدعوة المكشوفة إلى الهيمنة وممارستها، وإلى اتخاذ سياسة البطش، تثير قلقاً كبيراً؛ فهذه السياسة عادةً ما يعقبها استعراض للقوة وابتزاز، وكذلك، على المدى البعيد، اللجوء إلى الحرب، وهي العلامات التي اتسمت بها حقبة الحرب الباردة.

إن عالم اليوم يشهد سياسة الوضع الراهن فيما يتعلق بالأسلحة النووية التي يُقدر عددها بأكثر من ٢٠ ٠٠٠ سلاح. ويشهد عالم اليوم، أيضاً، تعرض دول ذات سيادة للاستهداف أو التهديد أو الابتزاز بالأسلحة النووية، في الوقت الذي يتعرض فيه الوجود البشري ككل للتهديد. وفي هذا الصدد، يرى وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضرورة تركيز الاهتمام الواجب على البنود التالية من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

أولاً، ينبغي إيلاء أولوية أولى لنزع السلاح النووي. وباعتبار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضواً في مجموعة الـ ٢١ وفي حركة بلدان عدم الانحياز، فإنها تولي أولوية قصوى لنزع السلاح النووي. ويرتبط نزع السلاح النووي ارتباطاً مباشراً ببقاء البشرية أكثر من ارتباطه بالسلام والأمن العالميين. ولا تزال الأسلحة النووية فقط، من بين جميع الأسلحة الموجودة في العالم، خارج نطاق السيطرة ودون صك خاص بها. لقد طرح الرئيس الراحل كيم إيل سونغ فكرة بناء عالم خال من الأسلحة النووية. كما أن الشعب الكوري يرغب في العيش في عالم يسوده السلام ودون أسلحة نووية. ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثابتة في دعمها لمساعي التخلّص الكلي والتام من الأسلحة النووية في العالم – ليكون عالماً خالياً تماماً من الأسلحة النووية.

أما اليوم، وبعد انتهاء الحرب الباردة، فينبغي لمسألة نزع السلاح النووي أن تكون متعددة الأطراف ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها. ويغتنم وفد بلدي هذه الفرصة ليبدي مجدداً استعداده لبدء مفاوضات بشأن برنامج تدريجي للقضاء الكامل على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، ويتضمن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية.

وثانياً، ينبغي للدول النووية أن تحجم عن إطلاق التهديدات النووية وأن تقدم للدول غير النووية ضمانات الأمن السلبية. وينبغي أيضاً للدول النووية أن تلغي عملية توفير مظلة نووية لحلفائها، وأن تسحب جميع الأسلحة النووية المنتشرة خارج إقليمها بغية دفع مسألة نزع السلاح النووي إلى الأمام ومنع خطر اندلاع حرب نووية.

وتُعد ضمانات الأمن السلبية عاملاً أساسياً لبقاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ولتعزيز عملية نزع السلاح في العالم. إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانة غير مشروطة وملزمة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وتعترض بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية على وضع صكوك دولية ملزمة قانوناً بشأن ضمانات الأمن للدول غير النووية. أما الوضع الراهن الذي يسمح لبلد معين باستعمال الأسلحة النووية كوسيلة لتهديد دول أخرى فلا ينبغي التسامح معه بعد الآن.

وثالثاً، ينبغي إيلاء عناية فائقة للمبادرات المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ويؤدي مؤتمر نزع السلاح دوراً أساسياً في التفاوض بشأن اتفاق متعدد الأطراف، أو اتفاقات متعددة الأطراف إذا اقتضى الأمر، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وقد بذل مؤتمر نزع السلاح في الماضي جهوداً دؤوبة لبدء المفاوضات بشأن اتفاق عالمي لمنع

سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ويؤيّد وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاقتراح المتعلق بإنشاء لجنة مخصصة معنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وببدء المفاوضات بشأن هذه المسألة.

وباعتبار مؤتمر نزع السلاح منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بنزع السلاح، فإن عليه مسؤولية كبيرة في تحقيق هدف القضاء الكامل على الأسلحة النووية. ويرى وفد بلدي أن مؤتمر نزع السلاح يمكنه أداء رسالته، بل ينبغي له ذلك. وسوف نبذل كل جهد ونتحلى بالصبر من أجل بلوغ هذه الغاية.

إن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يأمل صادقاً في أن يسهم النقاش المكثف بشأن المسائل الرئيسية الواردة في بنود جدول أعمالنا في تهيئة مناخ مؤات للاتفاق على برنامج عمل، مما يؤدي إلى عملية التفاوض المتعدد الأطراف المرغوبة، بما في ذلك التفاوض بشأن نزع السلاح النووي.

السيد ماسيدو سواريس (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، إن النقاش المتعلق بمعاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية يرجع إلى عام ١٩٦٨ بعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٢٥٥ المعنون "الإجراءات لضمان حماية الدول الأطراف غير الحائزة على الأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

وهذا القرار، كما يدل عنوانه، يهدف إلى تهدئة خواطر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي كان يساورها القلق من أن انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن ثم تخليها عن تطوير أو حيازة الأسلحة النووية، سيجعلها أكثر عرضة لخطر هجوم نووي. وعلى ذلك، فإن القرار قدّم ضمانات أمن إيجابية. فقد رحب القرار بالنية التي أبدتها دول معينة بتقديم أو دعم تقديم مساعدة فورية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقع ضحية لعدوان أو تصبح محل تهديد بعدوان تُستعمل فيه الأسلحة النووية.

وبعد ذلك بقليل، بدأ عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الدعوة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يمنح هذه الدول ضمانات الأمن السلبية، وهي تشمل ضمان عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ضدها.

وفي عام ١٩٧٨، نصت الفقرة ٣٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمسألة نزع السلاح على ما يلي:

> ينبغي لجميع الدول، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في مقترحات مختلفة تهدف إلى ضمان تجنب استعمال الأسلحة النووية، ومنع اندلاع حرب نووية. وفي هذا السياق، ومع ملاحظة الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، فإن الترتيبات الفعالة، بحسب الاقتضاء، التي تضمن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يمكنها أن تعزز أمن هذه الدول وأن تعزز السلام والأمن الدوليين.

وفي عام ١٩٨٠، بدأ مؤتمر نزع السلاح مناقشة مسألة ضمانات الأمن السلبية في كل عام. وفي الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩٤، نوقشت المسألة في إطار لجنة مخصصة أنشأها المؤتمر. وأُعيد تشكيل هذه اللجنة في عام ١٩٩٨ لكي تتفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لضمان عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. غير أن التقرير الختامي للجنة لم يكن حاسماً، ولم تتوصل الدول الأعضاء إلى توافق آراء بشأن إعادة عقد اجتماع للجنة في وقت لاحق.

وأود أيضاً أن أذكّر بأن الأمين العام قد أشار، في عام ٢٠٠٨، إشارة صريحة، في مقترحه الذي يتألف من خمس نقاط بشأن نزع السلاح النووي، إلى ضمانات الأمن السلبية وأوصى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بأن تضمن على نحو واضح للدول غير النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها".

ولا توجد، الآن، معاهدة عالمية ملزمة قانوناً تتضمن ضمانات الأمن السلبية. أما أحدث وثيقة متعددة الأطراف تتناول هذا الموضوع فهي قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٥ الذي أعقب سلسلة طويلة من القرارات المماثلة التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٠ على الأقل. ويجب على المرء أن يقر بأن عدداً كبيراً من الوفود امتنع عن التصويت على ذلك القرار، رغم اعتماده. وفي رأيي أن بعض الوفود الممتنعة عن التصويت لم تكن مهتمة بالأمر لشعورها بالاطمئنان نتيجة مشاركتها في التحالفات العسكرية القائمة على الأسلحة النووية. أما الوفود الأخرى الممتنعة عن التصويت فرغم اهتمامها بضمانات الأمن، فلعلّها كانت ترغب في إبلاغ رسالة بأن المسألة ينبغي أن تنحصر في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ويرى وفد بلدي أن مبدأ "عدم استعمال" الأسلحة النووية يرتبط بهدف نزع السلاح. وبغض النظر عن وضع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لا تتخلص من ترساناتها، ينبغي لهذه الدول أن تقدم ضمانات ملزمة قانوناً إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد أثار السفير لوبار، من سويسرا، نقطة واضحة تماماً بشأن ولاية مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بهذه المسألة. كما أن هذه المسألة، على نحو ما ذكره السفير ميمسكول، من أوكرانيا، ينبغي تناولها في سياق الأسلحة النووية.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠. فقد نص الإجراء ٧ من خطة العمل التي اعتمدت بتوافق الآراء على ما يلي:

> تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزِم قانوناً على الصعيد الدولي.

وتتطلع البرازيل إلى أن يعتمد مؤتمر نزع السلاح برنامج عمله في أقرب وقت ممكن، مع إدراج مسألة إنشاء فريق عامل معني بضمانات الأمن السلبية، وفقاً للاختصاصات الواردة في الوثيقة CD/1864 أو الوثيقة CD/1889. ويؤيد وفد بلدي اتخاذ الرئاسة لمبادرة بإنشاء هذا الفريق العامل.

إن رفض الدول الحائزة للأسلحة النووية بدء مفاوضات بشأن معاهدة عالمية ملزمة قانوناً تمنح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات الأمن السلبية من شأنه أن يزعزع أمن الدول التي تخلت عن حيازة الأسلحة النووية. ويشير ذلك إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ربما تنظر بالفعل في استعمال هذه الأسلحة، ولو في "الحالات القصوى". كما يعزز ذلك المبدأ الخاطئ القائل بأن حيازة الأسلحة النووية والاستعمال الفعلي المحتمل لها سيردع العدوان ويعزز الأمن.

إننا جميعاً نعلم الإعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بعد اعتماد قرار مجلس الأمن ٩٨٤ الصادر عام ١٩٩٥. فبالإضافة إلى كون هذه الإعلانات إشارات سياسية انفرادية، فإن الالتزام بها مرهون بظروف معينة. وقد ذكرت الدول الحائزة للأسلحة النووية، باستثناء دولة واحدة، أن هذه الضمانات لن تُطبق في حالة قيام دولة غير حائزة للأسلحة النووية بشن أو دعم أي غزو أو هجوم آخر، بالارتباط أو بالتحالف مع دولة نووية. وكان الدافع وراء إصدار هذه الإعلانات في عام ١٩٩٥ هو التأثير على مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ لكي يمدد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦ بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها*، ما يلي: "ليس في القانون العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها". وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن: "التهديد بالقوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية على نحو يتنافى مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتوافق مع جميع متطلبات المادة ٥١ أمر مخالف للقانون".

لقد بات مفهوم "الردع النووي"، في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، مفهوماً بالياً وغير عملي وغير مقبول. إذ ليس هناك حاجة إلى الأسلحة النووية لردع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ناهيك عن الجهات الفاعلة من غير الدول. والاستنتاج المنطقي الوحيد هو أن "الردع" عقائده لا يمكن تطبيقها إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما بينها. ومن المؤسف أن بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لا تزال تشعر بالحاجة إلى أن يستند أمنها إلى الترسانات النووية لدولة حامية. وإنني أختلف اختلافاً طفيفاً في هذه النقطة مع زميلي السفير أكرم، من باكستان، إذ أرى أن ضمانات الأمن السلبية ليست دون تكلفة، فهذه الضمانات ستحد، جزئياً على الأقل، من قدرة الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخويف غيرها.

ومن شأن أي صك عالمي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية أن يعزز المبدأ القائل بأن الأمن الدولي يجب أن يقوم على سيادة القانون، لا على استعمال القوة. كما أن أي اتفاق بشأن ضمانات الأمن السلبية، وإن كان لا يشكل في ذاته تدبيراً لنزع السلاح، من شأنه أن يغير شكل النقاش المتعلق بنزع السلاح تغييراً جذرياً.

وكلما طُرحت للنقاش مسألة ضمانات الأمن السلبية، برزت معها مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وتُطرح هذه المسألة علينا لأن الدول التي تنتمي إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية تخلت عن حيازة الأسلحة النووية بموجب صك دولي ملزم قانوناً. ومن العدل أن تتوقع تلك البلدان منحها ضمانات خاصة بعدم الهجوم عليها بأسلحة نووية وبعدم تهديدها باستعمال هذه الأسلحة ضدها.

والحقيقة أن الدول التي تنتمي إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية ملزمة قانوناً، بموجب هذا الانتماء، بعدم حيازة أسلحة نووية. ومعنى ذلك فإن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية تقدم ضمانات، بينما تعزف الدول التي تمتلك هذه الأسلحة عن أن تقبل، دون تحفظات، البروتوكولات الملحقة بمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. إن هذه المناطق جزء من استراتيجية تهدف إلى الحد من رقعة أماكن وجود الأسلحة النووية، كما أن من شأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية، أن يوقف تطوير هذه الأسلحة.

وفي حين لا يزال تعزيز المناطق الموجودة الخالية من الأسلحة النووية، أمراً على قدر كبير من الأهمية فإن من المُلحّ أيضاً الدعوة إلى إنشاء مناطق جديدة. ولذلك ترى البرازيل أن أحد أهم إنجازات مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ هو تأييد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده ذلك المؤتمر، وكذلك تأييد قرار عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. ونحن نتطلع إلى رؤية الخطوات الأولى للتحضير للمؤتمر في أقرب وقت ممكن.

وفي الختام، أود أن أعرب مجدداً عن اقتناع البرازيل العميق بأن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمانة الوحيدة والأكثر فعالية لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وريثما يتم القضاء التام والفعال على الأسلحة النووية، يجب منح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم الهجوم عليها بهذه الأسلحة أو التهديد باستعمال تلك الأسلحة ضدها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هدف تحقيق ضمانات الأمن السلبية ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو تدبير مؤقت ينبغي دعمه ريثما يتحقق القضاء الكامل على الأسلحة النووية.

السيد خفوستوف (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): سيدي الرئيس، إن بيلاروس تعلق أهمية خاصة على تقديم ضمانات للدول غير النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بموضوع نزع السلاح النووي

وعدم انتشاره، كما خضعت هذه المسألة لنقاش مستفيض على مدى عدة عقود، لا في إطار مؤتمر نزع السلاح فحسب وإنما أيضاً في محافل أخرى، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن المؤسف أن الطلبات المشروعة للدول التي تخلت عن طموحاتها النووية، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأن تحصل على هذه الضمانات لم تُلب بعد. ولا تزال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تشعر بالضعف بالمقارنة بالدول ذات القدرات النووية، مما يضطرها إلى التماس طرق لسد الفراغ الأمني بوسائل أخرى.

ولا تعد بيلاروس، التي هي أول دولة في مرحلة ما بعد الاتحاد السوفياتي تتخلى طواعية عن الحق في تملك الأسلحة النووية، استثناءً من ذلك. فقد طرحنا، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، مبادرة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط وشرق أوروبا. ونوقشت هذه المبادرة وحظيت بالتأييد في مؤتمر نزع السلاح وفي اللجنة المخصصة المعنية بضمانات الأمن السلمية في عام ١٩٩٨ وفي كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه؛ واعتمدت الجمعية العامة القرار ٧٧/٥٣ بشأن هذا الموضوع بالذات. ومن المؤسف أن السياق الجغرافي السياسي في الإقليم، في ذلك الوقت، كان يعني، ولا يزال يعني، أن المبادرة لا يمكن تطبيقها، واضطُررنا إلى استيفاء احتياجاتنا الأمنية بصورة جماعية بالانضمام إلى تحالف عسكري وسياسي.

لقد أدى عدم إحراز تقدم في هذا المجال إلى مجموعة كاملة من المشاكل التي تعترض جهود عدم انتشار الأسلحة النووية، كما قوّض مبادئ وأسس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولم تكن الضمانات الواردة في نص القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عامي ١٩٦٨ و١٩٩٥ إلا إعلانات سياسية. كما أن هذه القرارات تتضمن عدداً من الشروط التي تتنصل أساساً من الإعلانات ولا تؤدي إلا إلى تحسين مكانة الأسلحة النووية وأهميتها. إننا بحاجة إلى أن نسأل أنفسنا، لماذا لا يزال النداء الذي وُجه في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ تدابير عاجلة، وإبرام اتفاقات فعالة، بحسب الاقتضاء، تتضمن تأكيدات بالتخلي عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، لا يلقى آذاناً صاغية. إننا نرى أن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٩٦ تنطوي على دعوة لاتخاذ مزيد من الإجراءات، إذ نصت الفتوى على أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها يتعارض عموماً مع قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة".

لقد حان الوقت لوضع معاهدة عالمية ملزمة قانوناً تمنح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية واضحة وغير مشروطة. ونحن نعتقد أن هذه الضمانات يجب أن تُقدم للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لا تمتلك أسلحة نووية. ونتطلع إلى إعادة إنشاء لجنة مخصصة أو فريق عامل في إطار مؤتمر نزع السلاح لمناقشة ضمانات

الأمن المقدمة للدول غير النووية، ثم وضع ترتيبات دولية لتقديم هذه الضمانات. كما أننا ندعم بيان أوكرانيا بشأن استعدادها لتنسيق العمل في هذا المجال.

وفي ٥ شباط/فبراير، دخلت حيز النفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. ونحن نرحب ترحيباً صادقاً بهذه الخطوة المهمة نحو نزع السلاح النووي وتحقيق عالم آمن. وقد وردت في ديباجة تلك المعاهدة إشادة عالية بإسهام بيلاروس، كدولة لا تمتلك أسلحة نووية، في مساعي نزع السلاح النووي وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين، كما نوّهت الديباجة بدور بيلاروس في تنفيذ معاهدة ستارت - ١ في عام ١٩٩١. وعقب الإشادة بنا في هذه المعاهدة، باتت الالتزامات التي تعهدت بها المملكة المتحدة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الوارد في مذكرة بودابست لعام ١٩٩٤ المتعلقة بضمانات الأمن، ذات أهمية متزايدة لنا في سياق انضمام بيلاروس إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وفي رأينا أن مذكرة بودابست صك دولي ملزم قانوناً، ويجب النظر إليه من هذا المنظور والالتزام به التزاماً راسخاً. وهذه الوثيقة تحمل الرمز CD/1287.

ونشير أيضاً إلى أن الإجراء ٨ من خطة عمل مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بنزع السلاح النووي، التي اعتُمدت بالإجماع في مؤتمر استعراض المعاهدة في أيار/مايو ٢٠١٠، يدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة المتعلقة بضمانات الأمن المقدمة للدول غير النووية. وعلاوة على ذلك، تفوض خطة العمل هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية في إجراء مناقشات عاجلة للصكوك الدولية الفعالة التي تحتوي ضمانات للدول غير النووية. وتنص إحدى التوصيات التي صدرت عن هذه المناقشات وانعكست في الوثيقة على إبرام معاهدة دولية ملزمة قانوناً. ونعتقد أن من الممكن إنجاز معاهدة من هذا القبيل، شريطة إبداء الدول الحائزة للأسلحة النووية إرادة سياسية كافية.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): سيدي الرئيس، إنني مستعد للكلام، لكني أعتقد أنكم ناولتموني الكلمة لأن ممثل هنغاريا الذي يمثل الاتحاد الأوروبي ليس موجوداً في القاعة. ولا اعتراض لدي على العودة إلى ترتيبي الأصلي في القائمة والتخلي عن الكلمة له. الأمر لكم.

السيد إليوبولوس (هنغاريا) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، يشرفني أن أتناول الكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة، تركيا وكرواتيا وآيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، فضلاً عن أرمينيا وجورجيا ومولدوفا وأوكرانيا.

لقد ورد ذكر ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها في القرار الوارد في الوثيقة CD/1864 بوصفها إحدى القضايا المطروحة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح التي تستحق مناقشة موضوعية. وكما سبقت الإشارة إليه في بياننا الافتتاحي، سيدي الرئيس، يثمِّن الاتحاد الأوروبي مبادرتكم التي تشكل امتداداً للمناقشات المواضيعية السابقة في إطار مؤتمر نزع السلاح، من أجل مواصلة النظر في هذه المسألة، وهو على استعداد للمناقشة الموضوعية.

ومساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، يسلم الاتحاد الأوروبي بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وكما ورد في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وفي قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ ومرة أخرى في موقف الاتحاد الأوروبي المشترك في المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠، تُعزز الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية نظام عدم الانتشار النووي ويمكن أن تلعب دوراً هاماً: إذ يمكنها أن تشكل حافزاً للتخلي عن حيازة أسلحة الدمار الشامل وكذا رادعاً. وسيشجع الاتحاد مواصلة النظر في الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد أهمية ما يوجد من ضمانات أمنية ملزمة قانوناً لفائدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بشأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، المنصوص عليها في البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. كما يؤكد من جديد على أهمية الإعلانات الأحادية الجانب الصادرة عن كل دولة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، والتي تقدم فيها ضمانات أمنية بشأن استعمال الأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لها الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، مقراً بأن من شأن هذه الضمانات الأمنية، التي تأتي استجابة للمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي، على نحو ما هو مشار إليه في قرار مجلس الأمن ٩٨٤(١٩٩٥).

وفيما يتعلق بعدم الانتشار ونزع السلاح، لا يزال الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لاستحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً. وتعزز المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المنشأة استناداً إلى ترتيبات يتوصل إليها بحرية فيما بين دول المناطق المعنية، على النحو الموصى به في المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، السلام والأمن الإقليميين والعالميين كما أنها وسيلة لتعزيز نزع السلاح النووي والاستقرار وبناء الثقة.

ويدعو الاتحاد الأوروبي الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تؤكد من جديد، في المنتديات المناسبة، الضمانات الأمنية القائمة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٤(١٩٩٥)، وإلى أن توقع وتصدق على البروتوكولات ذات الصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية التي وضعت عقب إجراء المشاورات اللازمة وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، مقراً بأن الضمانات الأمنية القائمة على معاهدات متاحة لهذه المناطق.

ويكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد التزامه بجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويعتبر الاتحاد الأوروبي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكذا غيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط سبيلاً إلى تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. وبالتالي، يرحب الاتحاد الأوروبي بتأكيد المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ مجدداً للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار وتمديدها عام ١٩٩٥ وتأييده للخطوات العملية المؤدية إلى التنفيذ الكامل لذلك القرار. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة لعقد مؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وكما سبق أن ذكر الأسبوع الماضي، ودعماً لهذه العملية وفي إطار متابعة الحلقة الدراسية للاتحاد الأوروبي المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يحضر الاتحاد الأوروبي لاستضافة حلقة دراسية عام ٢٠١١ بمشاركة جميع البلدان المعنية.

السيد الجزائري (الجزائر) (*تكلم بالفرنسية*): إن ضمانات الأمن السلبية عنصر أساسي في حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها.

ومن الواضح أن الضمانة الأكثر فعالية ضد استعمال مثل هذه الأسلحة هي القضاء الكامل والتام عليها عن طريق تدابير حقيقية لنزع السلاح وفقاً للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتعود مسألة ضمانات الأمن السلبية إلى فترة إطلاق عملية إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد حثت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٥٣ المؤرخ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٦، الدول على إبرام معاهدة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية وطلبت إلى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح "النظر على وجه الاستعجال في مقترح أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضماناً بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية ولن تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية".

وما فتئت هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ إنشائه عام ١٩٧٨. وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٧٨، حُثتِ الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود الرامية إلى إبرام ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء ضمانة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

ومنذ ذلك الحين، بذلت جهود لتحقيق ذلك الهدف في إطار معاهدة عدم الانتشار ومؤتمر نزع السلاح. بيد أن نتائج تلك الجهود محدودة للغاية، كما ترون.

فقد تعهدت دول غير حائزة للأسلحة النووية مثل الجزائر، بتوقيعها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعدم السعي إلى اكتساب أسلحة نووية. وبالتالي، فمن حقها طلب ضمانات أمنية موثوق بها تحميها من استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها. ومن شأن هذه الضمانات أن تسهم إلى حد ما في تعديل الاختلال الأمني بين الدول التي تمتلك أسلحة نووية والدول التي لا تمتلكها، وهي سمة متأصلة في معاهدة عدم الانتشار ذاتها، تمشياً مع مبدأ عدم الإخلال بالأمن للجميع.

ومن شأن مثل هذه الضمانات المتعددة الأطراف والتي لا رجعة فيها أن تعزز الثقة في نظام عدم الانتشار النووي، وبالتبعية مصداقيته، وتشجع نزع السلاح النووي، وتوطد السلام والاستقرار الدوليين. وكما سبق التأكيد في المناقشات المواضيعية السابقة هنا بشأن هذه القضية، إذا كانت معاهدة عدم الانتشار موضوعاً للتوترات، فإن ذلك يعود تحديداً إلى عدم قدرتها على توفير الشعور بالأمن الذي تطالب به الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وينبغي لأية تدابير مقترحة أن تسعى إلى الحد من دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، بهدف حظر استعمالها في نهاية المطاف. ومن غير المفهوم ألبتة أن يحتفظ سلاح لا سبيل إلى التوفيق بينه وبين مبادئ القانون الإنساني بأي حظ من المشروعية. وذكرت الجمعية العامة في قرارها ١٦٥٣(١٩٦١) أن استعمال الأسلحة النووية يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة ونصه وأهدافه. وخلصت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦، إلى أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يتعارض، بصفة عامة، مع قواعد القانون الدولي السارية في النزاع المسلح، ولا سيما مع قواعد القانون الإنساني الدولي.

ويذكر مجلس الأمن، من جانبه، في قراره ٩٨٤(١٩٩٥) أنه وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أي عدوان باستخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وقُدمت ضمانات أمنية في إطار قرار مجلس الأمن ٢٥٥(١٩٦٨)، والإعلانات الأحادية الجانب لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٢، وقرار مجلس الأمن ٩٨٤. وعلاوة على ذلك، نُصَّ على تدابير أخرى في البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وكما قلت سابقاً هنا، ترحب الجزائر بالتطورات الإيجابية التي حدثت في السنوات القليلة الماضية، وعلى وجه الخصوص "الموقف النووي" الجديد للولايات المتحدة الأمريكية. بيد أننا ما زلنا نؤمن بأن النظام الحالي لا يلبي الاحتياجات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بصورة كافية. وفي الواقع، لا تشكل الإعلانات الأحادية الجانب التي تخضع لشروط إضافية صكوكاً ملزمة قانوناً.

كما أن الضمانات المقدمة في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية مشروطة بدورها. وعلاوة على ذلك، لا يشمل الوضع، للأسف، جميع المناطق الإقليمية، ولا سيما الحالات التي تشهد أشد التوترات.

والشرق الأوسط مثال على ذلك. فبالرغم من النداءات المتكررة التي أطلقها المجتمع الدولي وقرارات الأمم المتحدة واستنتاجات المؤتمرات الاستعراضية لأطراف معاهدة عدم الانتشار، لم تخرج هذه المنطقة إلى حيّز الوجود بعد. والسبب الجذري هو البلد الوحيد في المنطقة الذي أصبح دولة نووية بحكم الأمر الواقع بقبول ضمني أو حتى بتعاون فاعل ممن يندد بمخاطر الانتشار النووي في أماكن أخرى في المنطقة نفسها.

وتواصل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ برامج ترمي إلى تحديث ترساناتها النووية من أجل المحافظة على ما يسمى ردعاً نووياً ذا مصداقية. وعليه وبدلاً من تقليص دور هذه الأسلحة، فإنه يجري تعزيزه وذلك من أجل حماية "المصالح الحيوية" أو التعامل مع سيناريوهات أسوأ الافتراضات أو الرد على الهجمات التي تشن بأسلحة دمار شامل أخرى. ولذلك تتجاوز هذه العقائد النووية عقائد الردع التقليدية. وهي توسع نطاق الحالات التي يمكن أن تبرر استعمال الأسلحة النووية، حتى ضد الدول غير الحائزة لها، حيث تشكك أحياناً في الالتزامات المتعهد بها سابقاً فيما يتعلق بالضمانات.

ولا يمكن التذرع بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها. ولا يمكن اعتماد مثل هذا الموقف إلا بتجاهل المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، بما في ذلك التناسب والتمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ويزيد التغير المقلق في عقائد الردع من تأكيد وجاهة مطالبتنا بضمانات أمنية فعالة، ضمانات يجب أن تدون في صك متعدد الأطراف وملزم قانوناً لكي تكون ذات مصداقية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المقرر ٢ للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار وتمديدها لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين. وينظر ذلك المقرر في إمكانية اتخاذ مزيد من الخطوات لتقديم ضمانة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بدعم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها. ويمكن أن تتخذ هذه الخطوات شكل صك دولي ملزم قانونا.

وفي هذا السياق، تشير الجزائر إلى النداء الذي وجهته حركة بلدان عدم الانحياز، في مؤتمر قمتها المعقود في شرم الشيخ في تموز/يوليه ٢٠٠٩، لإبرام صك عالمي ملزم قانوناً يوفر ضمانات أمن غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وتؤيد الجزائر قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٥ بشأن هذه القضية كما تؤيد إنشاء هيئة فرعية، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن لمؤتمر نزع السلاح، من أجل التفاوض بشأن

صك دولي ملزم قانوناً لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها حظراً واضحاً وموثوقاً به.

وإننا ندرك الصعوبات واختلاف وجهات النظر بشأن الإطار الذي ينبغي أن تجري فيه المفاوضات بشأن هذه المسألة. وتفضل بعض الأطراف أن ترى التوصل إلى اتفاق في إطار معاهدة عدم الانتشار، في حين تفضل أخرى مؤتمر نزع السلاح.

ويرى وفد الجزائر أن مؤتمر نزع السلاح هو الإطار المناسب لمعالجة هذه المسائل. فالولاية المنصوص عليها في المقرر CD/1864، المكرسة في الإجراء ٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، تتسم بمرونة كافية للتصدي لشواغل الجميع.

وبالنظر إلى أن أجزاء أخرى من برنامج العمل قد تتأخر، وإدراكاً للتأييد الواسع الذي تحظى به مسألة ضمانات الأمن السلبية، أشاطر الرأي الذي أعرب عنه ممثلا كل من باكستان وأوكرانيا بأن المسألة جاهزة للمناقشة في إطار فريق عامل تابع لمؤتمر نزع السلاح دون مزيد من التأخير. ويمكن لهذه الخطوة أن تعزز الثقة اللازمة للسماح للمؤتمر بمعالجة المسائل الرئيسية الأخرى لولايته.

السيد مانفريدي (إيطاليا) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، إن الموضوع الذي نناقشه اليوم، ضمانات الأمن السلبية، موضوع مركزي في أي مساع جدية نحو عالم خال من الأسلحة النووية. واسمحوا لي أن أذكِّر بأن الضمانات الأمنية مذكورة صراحة في الفقرتين ٧ و٨ من استنتاجات المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وتعد الضمانات الأمنية في الواقع، إلى جانب معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، أحد الأهداف الثلاثة ذات الأولوية الواردة في هذه الاستنتاجات، وهذا ليس صدفة.

واسمحوا لي أيضاً أن أشير إلى استعراض الموقف النووي للولايات المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٠، والذي وسَّع من جانب واحد هذه الضمانات توسيعاً صريحاً وكبيراً لتشمل في نهاية المطاف جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تفي بالتزاماتها. وبطبيعة الحال، بالرغم من أن التزام الولايات المتحدة أحادي الجانب، فإنه يأتي، بالرغم من كل الاعتبارات، من الحائز على أكبر ترسانة نووية في العالم. وتزيد الإعلانات المماثلة الأحادية الجانب من دول أخرى حائزة للأسلحة النووية وأطراف في معاهدة عدم الانتشار من تعزيز هذا الاتجاه الإيجابي.

والأساس المنطقي وراء تحدد الاهتمام بضمانات الأمن السلبية هو أنها إحدى أداتين لازمتين لجعل الترسانات النووية تدريجياً أكثر هامشية في معادلات الدفاع القومي للدول الحائزة للأسلحة النووية، بما يتماشى وطموحنا المشترك إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

وتحتاج أي ترسانة نووية، لكي توجد ويُبرر وجودها عسكرياً، إلى مواد أولية لتصنيع رؤوسها الحربية وإلى أهداف محتملة توجه إليها هذه الرؤوس الحربية. وعقيدة استعمال الأسلحة والوسائل التكنولوجية ذات الصلة أمر ثانوي مقارنة بالحاجة إلى امتلاك المواد الانشطارية أو الحصول عليها ووضع قائمة بالخصوم المحتملين الذين يستحقون الردع بالوسائل النووية. والهدف من إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تتسم بالفعالية هو خنق إمدادات المواد الخام للرؤوس الحربية، ويمكن القول إنها تهدف أيضاً إلى رصد وتقليص المخزونات الموجودة من هذه المواد.

والهدف من ضمانات الأمن السلبية هو الحد من عدد الأهداف المحتملة للرؤوس الحربية. فمن جهة، إذا استطعنا منع توسع الترسانات النووية من خلال الحيلولة دون مواصلة إنتاج مكوناتها الرئيسية، عن طريق صك دولي ملزم قانوناً، وشجعنا، من جهة أخرى، تصفيتها عن طريق خفض عدد الأهداف، نكون بالفعل ماضين بعزم نحو تهميش نطاق وأهمية عقائد الردع النووي في استراتيجيات الدفاع القومي.

وعند مناقشة هذه الأفكار، كثيراً ما سمعت من يعترض على أن إبرام أي معاهدة بشأن ضمانات الأمن هو أمر غير قابل للتحقق منه، ومن ثم فإنها ليست بأفضل من بيان مبادئ سياسي. بيد أن إعلان الولايات المتحدة استعراض الموقف النووي عام ٢٠١٠ بدوره إعلان سياسي، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع ما هو موجود من معاهدات منشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية.

ونرى أن رفض إمكانية إبرام معاهدة لنزع السلاح، بدون تروّ بحجة أنها شيء لا يمكن التحقق منه أمر غير منطقي. وبطبيعة الحال، عادة ما تتناول اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار المعدات والأشياء المادية، وبالتالي فهي تتضمن أشياء يمكن عدها والتحقق منها – وهو ما جعل بلدي، على سبيل المثال، يلح دائماً على ضرورة أن تتضمن أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أحكاماً للتحقق.

لكن ضمانات الأمن السلبية استثناء. فهي تتناول أموراً غير ملموسة، كما تتناول نوايا البشر، وهي بطبيعتها غير قابلة للقياس الكمي، وبالتالي لا يمكن التحقق منها. لكن هذا ليس سبباً لرفضها. وقد لا تتضمن معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية أحكاماً للتحقق منها، لكن لا شيء يمنع من أن تتضمن أحكاماً بشأن فرض جزاءات في حالة الانتهاكات. كما أنه من غير المقنع القول بأن الجزاءات ستصبح غير مجدية ما إن يستخدم جهاز نووي. وتصلح ضمانات الأمن السلبية لحظر استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها على السواء، كما أن فرض جزاءات على التهديدات حل صحيح.

والردع النووي والضمانات النووية مجال حساس؛ إذ يتعلق بالمصالح القومية ذات الأولوية القصوى لبعضنا ولا يمكن التعامل معها باستخفاف. ولذلك فإن أي سبيل يمكن أن ننظر فيه لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يجب أن يأخذ ذلك في الاعتبار. فلا يوجد

حل سحري أو وصفة فورية لتخليص كوكبنا من الترسانات النووية. ويجب علينا أن نعمل تدريجياً على تحقيق هذه الغاية عن طريق حتِّ العناصر الأساسية للترسانات والاستراتيجيات النووية، ومكوناتها وأهدافها، بفضل التمعّن في كل خطوة على الطريق، باستخدام وصفة ثابتة من تحليل التكاليف والفوائد.

وهذا كل ما يعنيه التطلع إلى عالم خال من الأسلحة النووية. وبالرغم من أنه من المستبعد ومن المؤسف جداً عدم إمكانية تحقيقه في حياتنا، يجب أن نصل، على الصعيد السياسي، إلى نقطة ما يبدأ فيها تبلور اقتناع عام بأن هذه العملية حقيقية ولا رجعة فيها.

السيد بيلايث (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): على غرار معظم الوفود التي تناولت الكلمة قبلي، يود وفد بلادي أن يتناول البند ٤ من جدول الأعمال بشأن ضمانات الأمن السلبية. وتتطلب هذه المسألة، كما لوحظ في السنوات الأخيرة، تقييم النظام الحالي وضرورة تعزيزه و/أو سدّ نقائصه.

وفيما يتعلق بالنظام الحالي، تشاطر الأرجنتين رأي أغلبية الدول الأعضاء بأن قرار مجلس الأمن ٩٨٤، المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الإضافية الملحقة بكل واحدة منها، والإعلانات التفسيرية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تشكل أساس التفاهمات فيما يتعلق بالقيود المفروضة على إمكانية استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها.

وتدرك الأرجنتين قيمة مختلف النهج المتبعة إزاء هذا الموضوع، بما في ذلك أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية في توفير تلك الضمانات، وهو ما يمثل شكلاً من أشكال الاعتراف الفوري بالجهود التي تبذلها بعض المناطق في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

ولهذا السبب، سيشكل تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة، في الشرق الأوسط، مثلاً، مساهمة رئيسية في الضمانة التي طالما سعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الحصول عليها. وإن الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو التي يعني تنفيذها في أنحاء المنطقة أن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أصبحت أكبر منطقة من هذا القبيل من حيث المساحة وعدد السكان، ما فتئت تسعى دائبة إلى كفالة الامتثال التام لالتزاماتها، كما تأكَّد في المؤتمرين المتعلقين بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقودين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. كما يعتبر تأييد المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار لقرار عقد مؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أمراً مشجعاً.

ومع ذلك، بالرغم من الجهود التي يمكن أن نبذلها في مجال المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فإن النظام الحالي ليس مثالياً. فمن ناحية، لم تنضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكولات الإضافية الملحقة بما يوجد من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومن ناحية أخرى، من انضّم منها أبقى على إعلانات تفسيرية صادرة عند التصديق على هذه الصكوك، وهو ما يظهر أوجه القصور في النظام الحالي.

وتقوض مشروطية هذه الإعلانات الضمانات المقدمة إلى الدول التي تخلت عن اللجوء إلى الخيار النووي لأغراض عسكرية.

وفي هذا السياق، واعتباراً للطبيعة الجغرافية المحدودة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، أيدت الأرجنتين دائماً إبرام صك دولي ملزم قانوناً في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أخذ هذا الموقف في الاعتبار العضوية الحالية للمعاهدة، فضلاً عن الدعوات الموجهة إلى الدول غير الأعضاء للانضمام دون تأخير كدول غير حائزة للأسلحة النووية.

ومع ذلك، فإننّا نقر بالتقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك الاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وقد حدد مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما في وثيقته الختامية، بأنه الإطار المناسب للعمل على التوصيات المتعلقة بالاتفاقات الدولية الهادفة إلى ضمان عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها، دون استبعاد إمكانية التوصل إلى اتفاق ملزم قانوناً بشأن هذه المسألة.

وكما اتفقت الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على مثل هذا النهج في أيار/مايو ٢٠٠٩، مع اعتماد المقرر CD/1864، يجب على الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الآن أن تواصل الجهود الرامية للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في إطار هذه المعاهدة حتى يتسنى لهذا المؤتمر أن يصبح من جديد مكاناً لعمل موضوعي بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

ونحن نرحب بالتغييرات التي طرأت على موقف بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية الملتزمة التزاماً راسخاً بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ونأمل أن يؤدي هذا إلى اعتماد سياسة "عدم المبادءة بالاستعمال" من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها التي لا تزال خارج معاهدة عدم الانتشار.

وللأسف، وبالرغم من التطورات الإيجابية الأخيرة، يؤكد كون التعهدات التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدات أحادية الجانب ويمكن إلغاؤها في أي وقت هشاشة النظام الحالي. فالطابع التعسفي لإمكانية تنفيذها يعني أن الضمانات المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لا تزال مشروطة وتعزز جواً من عدم اليقين بشأن احتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يخامر البلدان التي تخلت عن امتلاك الأسلحة النووية.

والقضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمانة الوحيدة لعدم استعمالها، ولكننا كثيراً ما نسمع دعوات الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اعتماد نهج واقعي ونفعي ومتدرج إزاء مسألة نزع السلاح العام والكامل. ونعتبر حظر استعمالها شرطاً مسبقاً لأي عملية لنزع السلاح وخطوة ملموسة إلى الأمام في ذلك الاتجاه.

وعلى هذا الأساس، يمكن اختبار مختلف عناصر صك عالمي، يكون القاسم المشترك بينها هو آلية لتيسير تقديم ضمانات وقبولها فيما بين جميع الأطراف.

ومن شأن استئناف العمل الموضوعي بشأن البند ٤ من جدول الأعمال في مؤتمر نزع السلاح، دون استبعاد إمكانية إبرام صك دولي بشأن استعمال الأسلحة النووية، بالاقتران مع حظر المواد الانشطارية المخصصة للاستخدام في الأسلحة النووية من خلال معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، أن يبرهن على ما نعتبره نهجاً تدريجياً نحو الهدف النهائي المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نائب الأمين العام للمؤتمر لديه إعلان ليدلي به.

السيد ساريفا (نائب الأمين العام للمؤتمر) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، في الواقع لهذا الإعلان صلة باجتماع آخر يعقد بعد ظهر هذا اليوم. فلا تزال لدينا قائمة طويلة من المتكلمين هذا الصباح، وستحيف القائمة على وقت ما بعد الظهر. وتتوقع الأمانة مواصلة مؤتمر نزع السلاح للاجتماع لمدة تتراوح بين ساعة وساعة ونصف الساعة بعد ظهر هذا اليوم. وبما أن العديد من وفود مؤتمر نزع السلاح تشارك أيضاً في اجتماعات هامة أخرى بشأن نزع السلاح، طلب مني الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ورئيس فريق الخبراء الحكوميين أن أعلن أن المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، التي كان مقرراً أن تبدأ الساعة ١٥/٠٠ بعد ظهر اليوم في القاعة ٢٤، ستبدأ عقب رفع هذه الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح. وستفصل فترة وجيزة بين اختتام هذه الجلسة وبدء الاجتماع التحضيري لفريق الخبراء الحكوميين، وذلك لتمكين الوفود من الانتقال إلى القاعة ٢٤.

السيد سودا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، سأتوخى الإيجاز الشديد. في عام ١٩٧٠، عند توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، شددت اليابان، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، في بيانها الرسمي على أنه يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تلجأ إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها. ولم يطرأ تغيير على هذا الموقف، وتقدم اليابان الدعم الأساسي لمفهوم ضمانات الأمن السلبية.

ومن أجل التأكد من هذا والدفع بنزع السلاح النووي قدماً، من الأساسي جداً أن تحجِّم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية دور هذه الأسلحة في استراتيجياتها الخاصة بالأمن القومي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه إحدى الخطوات التي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك فيها في إطار الإجراء ٥ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠.

وفي هذا الصدد، يجب أن نقر بأن ضمانات الأمن السلبية يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تقليص دور الأسلحة النووية. فضمانات الأمن السلبية هي في الواقع مصلحة مشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجعل ما يوجد من ضمانات الأمن السلبية تعهداتٍ موثوقة لبقية العالم، وينبغي أن تقدم ضمانات أمن سلبية أقوى للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمتثل لمعاهدة عدم الانتشار. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن توفر المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ما إن تنشأ عند تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات، ضمانات ملزمة قانوناً لأطراف تلك الاتفاقات.

وما فتئت ضمانات الأمن السلبية منذ زمن طويل على جدول أعمالنا، وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يواصل إجراء مناقشات عملية وموضوعية لتعزيز مصداقيتها وفعاليتها.

وفي هذا الصدد، أعرب عن تقديري لمبادرة الرئيس بدعوتنا إلى الانخراط في مناقشات واسعة النطاق بشأن جميع البنود الهامة في هذه الجلسة العامة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن نواصل، كما اقترح سفير الجزائر وغيره من الزملاء، جهودنا الرامية إلى إنشاء ولاية لبدء العمل الموضوعي بشأن جميع البنود الأربعة، بما في ذلك المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، في أقرب وقت ممكن.

السيد لي تشيجيانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): أود أن أناقش بعض النقاط المبدئية فيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية.

بادئ ذي بدء، إن طلب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بألا تتعرض للتهديد بهذه الأسلحة والاعتراف بهذه الضمانات بصورة ملزمة قانوناً طلب معقول تماماً. وهذا يساعد على صون وتعزيز معاهدة عدم الانتشار بوصفها حجر الزاوية في الآلية الدولية لعدم الانتشار النووي.

ثانياً، الحظر الشامل والتدمير التام للأسلحة النووية هما السبيلان الأساسيان لحل مسألة ضمانات الأمن السلبية. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بشكل لا لبس فيه بمبدأ عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت أو تحت أي ظرف، كما يجب أن توافق دون شروط على عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها أو المناطق الخالية منها. وينبغي للمجتمع الدولي إبرام اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن صك قانوني دولي كوني وغير مشروط وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية.

ثالثاً، تؤيد الصين خطة العمل المتعلقة بضمانات الأمن السلبية الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ضمانات الأمن السلبية على مدى سنوات عديدة. وترى الصين أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ، استناداً إلى برنامج عمل يعتمده، العمل الموضوعي بشأن ضمانات الأمن السلبية في أقرب وقت ممكن.

رابعاً، كان موقف الصين بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية دائماً منسجماً وواضحاً. فالصين منذ حصولها على الأسلحة النووية، ما فتئت ملتزمة رسمياً بمفهوم عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت أو تحت أي ظرف، كما التزمت بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها أو المناطق الخالية منها. ولذلك ندعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إبرام صك قانوني دولي في أقرب وقت ممكن. كما وقعت الصين وصدقت على جميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية المفتوح باب التوقيع عليها وعلى البروتوكولات المتصلة بها.

وستدرس الصين بعناية الآراء والتوصيات العديدة بشأن ضمانات الأمن السلبية التي قدمتها للتو الأطراف المعنية، وستقدم المزيد من الملاحظات في الوقت المناسب

السيد كومبرينك (جنوب أفريقيا) *(تكلم بالإنكليزية)*: سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أشكركم مرة أخرى على جهودكم المتواصلة الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء بشأن برنامج عمل دورة عام ٢٠١١ لمؤتمر نزع السلاح. فقد وضحت المناقشة الغنية التي شهدناها خلال الأسبوعين الأخيرين من الجلسات العامة مرة أخرى التزام الأغلبية الساحقة من الأعضاء بوضع حد للجمود الحالي وباستئناف المفاوضات الموضوعية في هذا المنتدى التفاوضي.

وبداية، أود أن أسجل أن مسألة ضمانات الأمن لا تزال تكتسي أهمية لجنوب أفريقيا. فجنوب أفريقيا، منذ أن أصبحت، دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩١، ما فتئت تقول دوماً إن الأمن الحقيقي لا يمكن أن يتحقق بتخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن اللجوء إلى خيار الأسلحة النووية فقط. وفي هذا السياق، أعاد رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وأعضاء ائتلاف البرنامج الجديد بدورهم دوماً التأكيد أن القضاء التام على الأسلحة النووية يبقى هو الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. كما اتفقوا على أنه، في انتظار القضاء التام على جميع الأسلحة النووية، يجب أن تستمر الجهود الرامية إلى إبرام صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية على سبيل الأولوية.

وخلال اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٣ والمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار وتمديدها عام ٢٠٠٥، قدمت جنوب أفريقيا بمعية شركائها في ائتلاف البرنامج الجديد ورقة عمل بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية، إلى جانب عناصر مشروع معاهدة. ويعتقد وفد بلادي أن المفاهيم الرئيسية لورقة العمل تلك لا تزال صالحة، كما لا تزال الحاجة قائمة إلى تقديم ضمانات الأمن السلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية استجابة لشواغلها المشروعة، ريثما يتم القضاء التام على جميع الأسلحة النووية. وتشير ورقة عمل ائتلاف البرنامج الجديد إلى فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن 'مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها' التي أشار إليها السفير ماسيدو سواريس وغيره من السفراء والتي لن أكررها توخياً للإيجاز.

وتعتبر جنوب أفريقيا تقديم ضمانات الأمن عنصراً أساسياً في معاهدة عدم الانتشار لا يزال هو الاتفاق الأساسي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ملزمة بالصفقة الكبرى للمعاهدة التي وافقت بموجبها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على تعهدات ملزمة قانوناً بالسعي إلى نزع السلاح النووي، وتخلت على أساسها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن خيار الأسلحة النووية. وبما أن التعهد الملزم قانوناً من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استحداث أسلحة نووية قطع في سياق معاهدة عدم الانتشار، فمن المنطقي أن تُقدم ضمانات الأمن تحت مظلّة هذه المعاهدة.

وللأسف، بالرغم من إحراز بعض التقدم في الحد من العدد الإجمالي للأسلحة النووية، لم يحرز أي تقدم جوهري في نزع السلاح النووي. وأدى استمرار الاعتماد على الأسلحة النووية في العقائد الأمنية، وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإدخال تحسينات نوعية على ما يوجد من ترسانات إلى زيادة إحساس الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. بانعدام الأمن وفي رأي الدول التي تخلت عن خيار الأسلحة النووية، من شأن تقديم ضمانات أمن بطريقة مقننة أن يكون من تدابير بناء الثقة، ونحن نسير قُدماً صوب إيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية.

وهناك أحياناً ادعاءات بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد منحت سلفاً ضمانات الأمن إلى الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة، إما عن طريق قرارات أو في سياق معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وإذا كان هناك بالفعل التزام من هذا القبيل، فينبغي ألا يكون هناك اعتراض على التدوين القانوني لهذه الضمانات في صك عالمي ملزم قانوناً. فضمانات الأمن الملزمة قانوناً لن تسهم في بناء الثقة وتحقيق الأمن الدوليين فحسب، بل ستُيسِّر أيضاً عملية القضاء على الأسلحة النووية.

ومنذ أن أصبح بلدي عضواً في مؤتمر نزع السلاح، ما فتئ وفده يعلن باستمرار أنه لا يزال غير مقتنع بأن مؤتمر نزع السلاح هو المكان الأنسب لإبرام صك ملزم قانوناً لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها ضدها. بيد أنه بالرغم من شواغلنا إزاء الصعوبات المحتملة المرتبطة بالتفاوض بشأن مثل هذه المعاهدة في هيئة تتألف من دول أطراف ودول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار معاً، فإننا لم نعرقل قطّ توافق الآراء بشأن أي برنامج عمل يشمل النظر في هذه المسألة الهامة.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ دعا، دون المساس بالجهود المبذولة في إطار معاهدة عدم الانتشار، مؤتمر نزع السلاح إلى الموافقة على الشروع فوراً في مناقشة ترتيبات دولية فعالة لإعطاء ضمانة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها، على أن تكون مناقشة موضوعية دون قيود، بهدف صياغة توصيات تتناول جميع جوانب هذه المسألة، دون استبعاد صك دولي ملزم قانوناً.

ومن المسائل الرئيسية التي يعتقد وفد بلدي وجوب بلادي أنه يتعين تناولها هناك تحديد الدول التي تقدم ضمانات أمن؛ وتحديد المستفيدين من ضمانات الأمن هذه؛ وطبيعة ونطاق ضمانات الأمن المقدمة؛ والعناصر التي ربما يلزم إدراجها في صك ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن؛ والشكل الذي ستقدم به ضمانات الأمن تلك. ونحن ندرك أيضاً عدداً من الخيارات الهامة التي تستكشفها بعض الوفود بشأن نُهج بديلة إزاء مسألة ضمانات الأمن السلبية.

وفي حين بدأ بعض مؤيدي قيام عالم خال من الأسلحة النووية يتساؤلون عما إذا لم تكن مسألة ضمانات الأمن السلبية ربما جزءاً من طريقة التفكير القديمة أيام الحرب الباردة، لا يزال وفد بلادي مقتنعاً بضرورة إطار ملزم قانوناً من شأنه أن يقدم ضمانات موثوقة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها حتى نحقق هدفنا المتمثل في القضاء التام على جميع الأسلحة النووية. وما دامت هذه الأسلحة موجودة، فإنها ستشكل تهديداً للبشرية. وللتصدي لهذا التهديد، يعتقد وفد بلادي أن الخطوة التالية صوب القضاء الكامل على جميع الأسلحة النووية ربما كانت تشمل أيضاً صكاً ملزماً قانوناً لحظر استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. ومن شأن مثل هذا الصك أن يكون متسقاً مع الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ بشأن 'مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها'، ويمكن أن كون بمثابة خطوة مرحلية مفيدة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية في نهاية المطاف. ونحن نتطلع إلى التزام متواصل بشأن هذه المسائل الهامة.

السيد ديميرالب (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، أود أن أؤكد على نقطتين. أولاً، تؤيد تركيا وضع صكوك دولية ملزمة قانوناً تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية من الدول الحائزة لها ضد الدول غير الحائزة لها. والواقع، أن تركيا، دعت ولكن ليس وحدها وإنما أيضاً العديد من أعضاء المؤتمر الآخرين، على مر السنين مراراً وتكراراً إلى أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن ملزمة قانوناً إلى الدول غير الحائزة لها الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ولا شك أن من شأن مثل هذه الضمانات أن تساعد في تعزيز نظام عدم الانتشار. وفي رأينا، أن مسألة ضمانات الأمن السلبية مسألة راسخة في نظام عدم الانتشار. ولم يكتف المؤتمران الاستعراضيان لأطراف معاهدة عدم الانتشار عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ بأن أيدا بالإجماع قرار مجلس الأمن ٩٨٤(١٩٩٥) بشأن ضمانات الأمن الأحادية الجانب من كل واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وإنما دعوا أيضاً إلى النظر في تدابير إضافية، بما في ذلك الصكوك الدولية والملزمة قانوناً. كما أشارت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ إشارة محددة إلى ضمانات الأمن السلبية. وفي هذا الصدد، يتعين علينا جميعاً تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية، وهي الإجراءات ٧ و٨ و٩.

ثانياً، ترى تركيا أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تلعب دوراً هاماً في تعزيز السلام الإقليمي وبالتالي السلام العالمي. وهي أدوات هامة في إرساء الأمن وبناء الثقة المتبادلة. وتعتبر هذه المبادرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وأفريقيا، وجنوب آسيا، وآسيا الوسطى رائدة لإنشاء مزيد من المناطق. وبناء عليه، فإننا نتطلع إلى المؤتمر الدولي المقرر عقده العام المقبل بشأن الشرق الأوسط، وفقاً لخطة العمل. وتعتقد تركيا أن منطقة الشرق الأوسط، وهي إحدى أكثر المناطق حركية في العالم، تستحق اهتماماً خاصاً في هذا الصدد. وتود تركيا بقوة أن ترى الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتحقيقاً لهذه الغاية، نأمل أن نرى مناقشات مثمرة في الفترة المؤدية إلى هذا المؤتمر ونراه يكلل بالنجاح في أقرب وقت ممكن.

وقد مكنت المناقشات الواسعة النطاق والمعمقة التي جرت خلال السنوات الأخيرة داخل مؤتمر نزع السلاح الأعضاء من تعميق معرفتهم بوجهات نظر ومواقف بعضهم البعض. وتعتقد تركيا أن ثمة متسعاً لمزيد من المناقشات بل ولمناقشات مثمرة بصورة أكبر بشأن هذا البند من جدول أعمال المؤتمر.

السيد كور (آيرلندا) *(تكلم بالإنكليزية)*: سيدي الرئيس، لقد أشار وفد بلادي بإيجاز إلى مسألة ضمانات الأمن السلبية في بياننا بشأن نزع السلاح النووي يوم الثلاثاء ١ شباط/فبراير. وأود اليوم أن أتناول الموضوع بمزيد من التفصيل، مضيفاً إلى الملاحظات التي سبق الإدلاء بها في البيان المقدم نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

بادئ ذي بدء، أود أن أضع آراءنا بشأن هذه المسألة في سياقها. فمن الحقائق المعترف بها على نطاق واسع، بما في ذلك من قبل الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمرها الاستعراضي في أيار/مايو ٢٠١٠، أن الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هي القضاء التام عليها. وتعطي آيرلندا، على نحو ما ذكر وفد بلادي في البيان الذي أدلى به في ١ شباط/فبراير، أولوية قصوى للقضاء على جميع الأسلحة النووية قضاء تاماً على نحو يمكن التحقق منه. وضمانات الأمن السلبية هامة لكنها تدبير مؤقت في انتظار تحقيق إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

وينبغي أن تحصل الدول الشبيهة لبلدي التي قطعت على نفسها التزاماً قانونياً بعدم حيازة الأسلحة النووية أبداً على ضمانة بألا تستخدم هذه الأسلحة أبداً ضدها. ونحن نعتبر هذا الأمر لازمة منطقية لقرار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تقديم التزام ملزم بعدم السعي أبداً إلى الحصول على أسلحة نووية – وهو قرار يعزز، في رأينا، أمن الجميع، بما في ذلك أمن الدول الحائزة للأسلحة النووية. فالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الحصول على ضمانات الأمن معترف بها في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ الذي أشار إلى ضمانات الأمن الأحادية الجانب الواردة في بيانات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

وتتضمن الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لأطراف معاهدة عدم الانتشار لأعوام ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠١٠ جميعها عبارات عن ضمانات الأمن. ومع أن هذه الوثائق تشير إلى المسألة بطرق مختلفة، هناك شيء واحد مشترك بينها هو أنها تشير جميعها إلى ضمانات أمن ملزمة قانوناً. ونظراً للتسليم الواسع النطاق بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمن لا لبس فيها وملزمة قانوناً، فإنه يعسر فهم عدم وجود معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية، وأي علامة على بدء مفاوضات بشأنها.

وفي بعض الأحيان نسمع من يذهب إلى أن الإعلانات الأحادية الجانب من قبيل التي أشار إليها قرار مجلس الأمن ٩٨٤ كافية لتلبية احتياجات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أو أن الطريقة الأنسب لتقديم ضمانات الأمن هي من خلال البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ولكن آيرلندا لا تقبل أياً من القولين.

فالإعلانات الأحادية الجانب ليست، أولاً، سوى إعلانات: بيانات سياساتية أحادية الجانب، وليست بأي حال ملزمة قانوناً ويمكن تغييرها والتخلي عنها في أي لحظة. وإضافة إلى ذلك، تتضمن معظم إعلانات عام ١٩٩٥ محاذير مفتوحة على التأويلات، ومن ثم فهي غير واضحة، من مثل العبارة الغامضة "التزام أمني" والإشارات إلى إجراءات جار "اتخاذها أو متواصلة" من جانب دولة من الدول "بالاشتراك أو التحالف" مع دولة أخرى. ونحن نعترف ونقدر حقيقة أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية عززت في الآونة الأخيرة سياساتها المتصلة بالإعلانات المتعلقة بضمانات الأمن. ومع ذلك، أود أن أكرر أن هذه الإعلانات ليست كافية، في رأينا، نظراً لطابعها غير الملزم قانونا.

ثانياً، مع الإقرار بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن الواردة في البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة لها، نلاحظ أن التوقيع أو التصديق على هذه البروتوكولات من الدول الحائزة للأسلحة النووية كان، في العديد من الحالات، مشفوعاً بإعلانات أو تحفظات أحادية الجانب تهدف إلى الاحتفاظ بإمكانية استعمال الأسلحة النووية في بعض الظروف. وعلاوة على ذلك، هناك مناطق في العالم، مثل بلدي ذاته، حيث من الصعب التفكير في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بسبب وجود أسلحة نووية و/أو دول تشملها مظلات نووية. ويبدو لنا أنه من غير المنطقي أن تحرم أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية من إمكانية الحصول على ضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً نتيجة قرارات سيادية لجيرانها، استناداً إلى تصوراتهم الخاصة لأمنهم القومي.

وهناك من يقول، في بعض الأحيان، بما في ذلك الدول التي تعد من أقوى المدافعين عن صك متعدد الأطراف ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية، إنه سيكون من الصعب التفاوض على مثل هذا الصك في إطار مؤتمر نزع السلاح دون أن يعتبر بأنه تغاض بطريقة ما عن حيازة دول غير أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولئن كان وفد بلدي يعتقد اعتقاداً راسخاً أن المستفيدين من ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن يكونوا هم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، فإننا نتعاطى بعقل مفتوح مع المنتدى الذي يمكن أن يتفاوض داخله بشأن ضمانات الأمن السلبية. ونحن لا نعتقد أن التفاوض على معاهدة في مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يجبر بالضرورة أي دولة على أن تغض الطرف عن حيازة دول غير أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويمكن للمعاهدة أن تتخذ شكل حظر عام لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ويمكن العمل على أن يكون باب الانضمام إلى مثل هذه المعاهدة مفتوحاً أمام الجميع. وهي لن تضيف أي شيء لما يوجد سلفاً من التزامات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أو يمنح أي وضع خاص لأي دولة أخرى.

ولذلك يمكن لهذه المعاهدة أن تصاغ في جملة واحدة تقريباً، يكون نصها كالتالي: "تتعهد كل الأطراف في هذه المعاهدة بألا تستعمل أبداً وفي ظل أي ظرف من الظروف أو تهدد باستعمال أسلحة نووية ضد دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". وأظنّ أن البعض يود أن يضيف بعض العبارات الأخرى في نهاية الجملة، وسنناقش هذه المسائل بكل سرور في سياق المفاوضات.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة، كما فعل ممثل جنوب أفريقيا، لأشير إلى العمل الذي قام به ائتلاف البرنامج الجديد بشأن موضوع ضمانات الأمن السلبية. وقد شمل هذا العمل تقديم ورقة عمل إلى المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار وتمديد المعاهدة عام ٢٠٠٥ (NPT/CONF.2005/WP.61) تتضمن مشروع بروتوكول أو اتفاق ممكن. واستعرضت ورقة العمل المعلومات الأساسية المتعلقة بمسألة ضمانات الأمن، بما في ذلك طبيعة ونطاق الضمانات المقدمة، وتضمنت عناصر يمكن إدراجها في صك ملزم قانوناً، واقترحت شكلاً لهذا الصك.

سيدي الرئيس، يشكركم وفد بلادي مرة أخرى على إتاحة هذه الفرصة لتناول هذا الموضوع الهام المتعلق بضمانات الأمن السلبية، وهو يتطلع إلى مواصلة النظر فيه داخل مؤتمر نزع السلاح وأماكن أخرى، أملاً في أن نرى في نهاية المطاف بعض التقدم نحو إعمال تدبير مؤقت ما فتئت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تنتظره منذ أمد طويل.

السيدة آدمسون (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، لا تزال المملكة المتحدة ملتزمة بتعزيز السلام والأمن الدوليين وبالهدف الطويل الأجل المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ولنا سجل حافل من الوفاء بالتزاماتنا في مجال نزع السلاح والوفاء بالتزاماتنا الدولية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأكد استعراض أمن الدفاع الاستراتيجي في المملكة المتحدة، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، التزامها بإبقاء الرادع النووي الذي يطلق من الغواصات القائم على

نظام إيصال القذائف ترايدنت الموجود باستمرار في البحر عند حده الأدنى. وخلص الاستعراض إلى أن المملكة المتحدة تستطيع أن توفر حداً أدنى من الردع النووي بقدرة تسلحية مخفضة، بحيث تقلص بذلك عدد الرؤوس الحربية والقذائف وتخطو خطوة ملموسة نحو هدفنا الطويل المدى المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية.

وفي إطار استعراض أمن الدفاع الاستراتيجي، استعرضنا أيضاً سياستنا النووية المعلنة لضمان ملاءمتها للسياق السياسي والأمني لعام ٢٠١٠ وما بعده. وموقفنا واضح منذ أمد طويل بأننا لن نفكر في استعمال أسلحتنا النووية إلا في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، بما في ذلك الدفاع عن حلفائنا في منظمة حلف شمال الأطلسي، ولا زلنا على غموضنا المقصود بشأن توقيت التفكير في استعمالها وكيفيته وإلى أي درجة على وجه التحديد.

وقد أعطى الاستعراض ضمانة قوية جديدة بأن المملكة المتحدة لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد دول غير حائزة لها أطراف في معاهدة عدم الانتشار. وشددت المملكة المتحدة، عند إعطائها هذه الضمانة، على ضرورة التقيد والامتثال الشاملين بمعاهدة عدم الانتشار، مشيرة إلى أن هذه الضمانة لا تسري على أي دولة تخرق التزامات عدم الانتشار هذه خرقاً جوهرياً.

وأشار الاستعراض أيضاً إلى أنه بالرغم من عدم وجود تهديد مباشر حالياً للمملكة المتحدة أو مصالحها الحيوية من الدول التي لها قدرات أسلحة دمار شامل أخرى – كيميائية وبيولوجية مثلاً – فإنها تحتفظ بحق إعادة النظر في هذه الضمانة إذا حتم ذلك تهديد مستقبلي وتطوير هذه الأسلحة ونشرها.

وإضافة إلى إعلانات ضمانات الأمن أحادية الجانب المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، قدمت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ضمانات أمن ملزمة قانوناً إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بشأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وقد وقعت المملكة المتحدة وصدقت على بروتوكولات ضمانات الأمن السلبية لمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندابا، والبروتوكولات المتعلقة بإجراء التجارب الملحقة بمعاهدتي راروتونغا وبليندابا، وهو ما وفر هذه الضمانات لمائة من الدول.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بما قالته زميلتنا من الفلبين في وقت سابق عند حديثها على معاهدة بانكوك. ولا زلنا حريصين أشد الحرص على إجراء مناقشات، بصفتنا أعضاء دائمين في مجلس الأمن، مع البلدان التي لا تزال لديها شواغل بشأن بعض المعاهدات. وطالما ساندت المملكة المتحدة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بما في ذلك الأسلحة النووية. ونحن ملتزمون بالحل الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وسنعمل دون كلل مع زملائنا من

الولايات المتحدة والاتحاد الروسي من أجل عقد مؤتمر عام ٢٠١٢، وذلك لضمان الانضمام إلى هذا الحل على أوسع نطاق ممكن في المنطقة.

وختاماً، نكرر دعوتنا مؤتمر نزع السلاح إلى اعتماد برنامج عمل متوازن، وهو ما من شأنه أن يمكننا من إحراز مزيد من التقدم في الآن نفسه في مجال نزع السلاح والسيطرة على الانتشار في إطار متعدد الأطراف.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): سيدي الرئيس، الاتحاد الروسي على استعداد للشروع في وضع معاهدات عالمية بشأن تقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، مع مراعاة الأحكام الواردة في العقيدة العسكرية للاتحاد الروسي. ولضمانات الأمن أهمية خاصة في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن المهام الأساسية لجميع الأطراف في المعاهدة توفير هذه الضمانات وتنفيذها. وهذا أمر شددنا عليه في المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠، أي أن الاتحاد الروسي يؤيد بإصرار رغبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الحصول على هذه الضمانات. ونرى أن من شأن تحقيق هذا الهدف أن يساعد في تحقيق عالمية المعاهدة وتعزيز نظام عدم الانتشار النووي وبناء الثقة وكفالة القدرة على التنبؤ بالأمور في العلاقات بين الدول.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الاتحاد الروسي شارك عام ١٩٩٥، مع دول نووية أخرى، في طرح قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٩٨٤(١٩٩٥) الذي قدم ضمانات أمنية إيجابية وأحاط علماً بالبيانات الوطنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات السلبية. وقد أصبحت التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات السلبية ملزمة قانوناً بالفعل من خلال البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية. وقد وقّع الاتحاد الروسي وصدَّق على مثل هذه البروتوكولات الملحقة بمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندابا. كما قدمنا بالفعل ضمانات أمن لأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان التي تخلت عن الأسلحة النووية ووفت بالتزاماتها بنزع السلاح النووي بصفتها دولاً أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار وكذا في إطار معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت – ١). وكما سبقت الإشارة، تؤكد ديباجة معاهدة ستارت مذكرة تفاهم بودابست بشأن ضمانات الأمن، وبالتالي تظل الالتزامات، على الأقل فيما يتعلق بالاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ملزمة قانوناً بالنسبة لهذه الدول الثلاث. كما تعهد الاتحاد الروسي باحترام مركز منغوليا كبلد خال من الأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة ثنائية مع هذا البلد.

ولذلك فإن للاتحاد الروسي ترتيبات ملزمة قانوناً مع أكثر من ١٢٠ دولة في جميع أنحاء العالم. ومع إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، سيزيد عدد هذه الدول بكل تأكيد، ونحن على استعداد للمساعدة في هذه العملية. ونرحب بالقرار الذي اتخذته دول

آسيا الوسطى بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها، ونحن نؤيد معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى المبرمة بين هذه البلدان. ونحن على استعداد لتنظيم المسائل المتبقية بشأن المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا عن طريق الحوار بين الدول النووية وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان). وساعد الاتحاد الروسي في اعتماد مقرر في المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. والاتحاد الروسي على استعداد للإسهام في عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع عام ٢٠١٢. ونحن نرى أن مؤتمر نزع السلاح لديه ولاية بالعمل بشأن موضوع ضمانات الأمن. وفي هذا الصدد، نؤكد دعمنا للمقرر المعتمد في المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠، بأن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور في مناقشات بشأن الضمانات السلبية، لا سيما وأن المؤتمر راكم، خلال السنوات التي كانت تعمل فيها اللجنة المخصصة المعنية بضمانات الأمن، معارف وخبرات بشأن هذا الموضوع. وأود أن أختتم حديثي بأن أعلن أنه إذا تمكن المؤتمر من الخروج من جموده وكانت هناك فرص حقيقية للشروع في العمل الموضوعي، فإنه لا اعتراض لدينا على إنشاء فريق عامل يُعنى بهذا الموضوع ويكلف ببحث المسألة من أجل بدء المفاوضات ما إن يحرز تقدم. وأخيراً – وهذا ليس جزءاً من بياني – أود أن أعزز حوارنا التفاعلي وأجعله أكثر حيوية، ولذلك سأتكلم بالإنكليزية الآن. وأقترح على زميلنا الآيرلندي ما يلي:

(تكلم بالإنكليزية)

فيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به سفير آيرلندا، ربما يمكننا أن نضيف عبارة "والذي ليس طرفاً في تحالف مع دولة نووية". وأدرك أنه في حالة إجراء مفاوضات، سيكون بإمكاننا صقل هذه العبارة بصورة أكبر.

السيد أوياراسي (شيلي) *(تكلم بالإسبانية)*: بينت لنا مناقشة هذا الصباح المتعمقة والتحليلية العديد من الجوانب، وهي التقدم المحرز وأوجه القصور وما سأسميه عملية سياسية بدأت عام ١٩٦٨ لتلبية احتياجات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى ضمانات الأمن السلبية.

ومن الواضح أنه لا بدّ من حماية البلدان التي تخلت عن الأسلحة النووية ووقعت على معاهدة عدم الانتشار من استعمال مثل هذه الأسلحة ضدها. ومن الواضح أيضاً أن هذه الضمانات آلية مؤقتة وأولية، وأنها تشكل مسألة ذات أولوية عليا في سياق نزع السلاح وعدم الانتشار، وأنها تندرج في نطاق اختصاص هذا المؤتمر.

وبالتالي، فإن لدينا مجموعة من البيانات السياسية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي استشهد بها هنا، وخطة عمل معاهدة عدم الانتشار، وفتوى محكمة العدل الدولية التي تستحق تفسيراً متوسعاً.

كما تناولت أسباب التطورات المستجدة في هذه المسألة وأساسها المنطقي السياسي الاستراتيجي. وسيكون من قبيل الادعاء الإصرار على تلك النقاط. وتثبت الملاحظات المدلى بها اليوم الحاجة إلى استكمال نظام نزع السلاح وعدم الانتشار – والنقطة الرئيسية هي كيفية تحقيق توافق في الآراء من خلال صك ملزم عالمياً. وهذا أمر ضروري، كما أعيد تأكيده هنا، بدايةً لأن الإعلانات الأحادية الجانب المقدمة من الدول النووية تعتبر غير كافية، بما أنها تعتبر ضمانات مشروطة ويمكن العدول عنها.

ثانياً، مهما كان شمول التدابير التي يمكن أن تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الدول الحائزة لها من أجل تشجيع الشفافية وتعزيز الثقة، أو الحد من العدد الإجمالي للأسلحة، أو تحسين وصول الجمهور إلى المعلومات عن الترسانات والتحقق منها، فسيكون أثرها بدورها محدوداً ولن تعدو أن تكون ضمانات جزئية بعدم استخدام هذا النوع من الأسلحة.

ثالثاً، الضمانات التي تغطي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ضمانات إيجابية لكنها تقتصر على بعض المناطق الجغرافية. ويمكن أن تعزز نظام عدم الانتشار لكنها ليست بديلاً عن ضمانات أمنية عالمية، والأهم من ذلك ملزمة قانوناً، كما أشار إلى ذلك سفير آيرلندا مُحِقاً.

ويعتبر احترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لوضع هذه المناطق أمراً أساسياً، كما يظل العمل من أجل إنشاء مناطق جديدة من هذا القبيل هدفاً ذا أولوية سياسية. وتفضل شيلي، بصفتها طرفاً في معاهدة تلاتيلولكو، هذا النهج، لا سيما وأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية برهنت على القيمة المضافة لوضع حدود جغرافية للانتشار وتقييد إمكانية استعمال الأسلحة النووية وتعزيز الثقة داخل المنطقة. ولعل تجربة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي جديرة بالدراسة في هذا الصدد.

وعلينا بالتالي ألا نعطي أولوية كبيرة للمسألة وإنما لإيجاد السبل الكفيلة بفتح باب المفاوضات. وسيكون من المهم إعادة النظر في المقترحات التي قدمها بعض البلدان والخبراء والتي يمكن أن تشكل أساساً لمشروع اتفاقية تتناول الجوانب التي تتجاوز الحاجة إلى وضع تعريف واضح لنطاق التطبيق والالتزامات والحقوق.

وشملت اقتراحات أخرى إطاراً من نوع مّا لصك ملزم قانونا؛ ونظاماً للتصنيف فيما يتعلق بالامتثال؛ وآلية للمراقبة والتحقق؛ والتعاون؛ وتدابير بناء الثقة والمشاورات؛ ونظاماً لتقديم الشكاوى وحل النزاعات؛ ومدى إمكانية فرض جزاءات.

وهذا هو الوضع على ما هو عليه وتأمل شيلي في أن يعتمد المؤتمر برنامج عمل في أقرب وقت ممكن، وهي تعتقد أنه ينبغي أن يتضمن إنشاء فريق عامل معني بضمانات الأمن السلبية. وإلا سيستمر تجاهل الجهود التي يبذلها هذا المنتدى فيما يتعلق بعدم الانتشار ونزع السلاح متعدد الأطراف.

السيد أموروسو (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): ينطوي موضوع اجتماع اليوم على أهمية كبيرة بالنسبة إلى معظم الدول.

ولا يمكن أن تعيش البشرية في سلام والحال أنه مرّت أربعون سنة على اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا يزال يوجد حسب التقديرات ٣٠٠ ٣٢ سلاح نووي، منها ٠٠٠ ١٢ سلاح جاهز للاستخدام على الفور وفتّاك بما يكفي لإفناء الأرض عدة مرات وتدمير كل الحضارات. وهو وضع مخيف على الخصوص في ضوء الخطط الموضوعة لنشر نظم دفاع جديدة مضادة للصواريخ، واستمرار تطوير جميع أشكال الأسلحة وتواصل تعزيز الأحلاف العسكرية.

وبالنظر إلى المخاوف المتمثلة في إمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في أعمال إرهابية، تؤكد كوبا أن أفضل سبيل لمكافحة الإرهاب النووي يتمثل بالتحديد في التخلص من جميع الترسانات النووية دون تأخير أو اعتذار غير مقبولين. وإلى حين تحقيق هذا الهدف، ينبغي إعطاء الأولوية إلى وضع صك قانوني دولي يتمثل في تقديم ضمانات عالمية وغير مشروطة وملزمة قانونا إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدّها.

وينبغي أن يكون هذا الصك واضحا وقطعيا وأن يستجيب لشواغل جميع الأطراف. ووضع مثل هذا الصك من شأنه أن يشكل خطوة عملاقة على درب تحديد الأسلحة ونزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها بجميع جوانبه. وفي هذا السياق، نشدد على مدى الحاجة إلى الإسراع في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ونرحب بالمؤتمر الدولي المقرر عقده السنة القادمة لتيسير عمليات التفاوض بشأن إنشاء هذه المنطقة في ذلك الإقليم.

وأخيراً، تؤكد كوبا مجددا ضرورة اتباع نهج متعدد الأطراف لمعالجة المسائل المرتبطة بانتشار الأسلحة النووية من خلال اعتماد آليات واسعة النطاق وعالمية وشفافة وغير تمييزية ويمكن أن تشارك فيها جميع الدول.

السيد محمد بكري (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): السيد الرئيس، يمكننا القول دون خشية الغلو إن التقدم المسجل خلال السنوات الماضية العديدة في مجال نزع السلاح والأمن الدولي هو مزيج من التقدم البطيء والنكسات. ومن التحديات المطروحة تباطؤ وتيرة نزع السلاح، وعدم الوفاء بالتزامات عدم الانتشار، وخطر الإرهاب بأساليب منها أسلحة الدمار الشامل، وزيادة مخاطر استعمال الأسلحة النووية.

وتود ماليزيا، بالنظر إلى ما يساورها حاليا من قلق إزاء الأمن العالمي، التشديد على مدى الحاجة إلى أن يستأنف المجتمع الدولي المفاوضات الجادة بشأن عدة صكوك متعددة الأطراف وملزمة قانونا تتعلق بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك ضمانات الأمن السلبية. ولدينا اعتقاد راسخ أن ضمانات الأمن السلبية باتت اليوم أكثر أهمية لسلامة الدول وأمنها، لاسيما الدول التي اختارت التخلي عن خياراتها النووية بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدول غير حائزة للأسلحة النووية.

وليست فكرة ضمانات الأمن السلبية بجديدة على المجتمع الدولي ومؤتمر نزع السلاح. غير أن ترتيب الضمانات الحالي المتمثل في إعلانات أحادية يقدمها كلّ من الدول النووية المعنية هو ترتيب غير كاف لمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لأن إمكانية سحبها أو تعديلها أمر هيّن. والأهم من ذلك، أن أبرز نقائص الإعلانات يتمثل في سماحها باستعمال الأسلحة النووية بشروط معينة ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وبالنظر إلى مواطن قصور الإعلانات الأحادية، تحث ماليزيا بقوة على ضرورة إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات متعددة الأطراف وملزمة قانونا وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها. وينبغي إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تخلت طوعا عن خيار الأسلحة النووية في إطار نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها على أن تكون هذه الضمانات غير مقيدة من حيث النطاق والتطبيق والمدة. وأقر مجلس الأمن نفسه، في القرار ٩٨٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بحق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية.

وتعتقد ماليزيا اعتقادا راسخا أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها لن تعزز السلم والأمن الدوليين فحسب وإنما ستساهم كذلك مساهمة إيجابية في عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه من صالح الدول النووية معالجة مسألة ضمانات الأمن السلبية.

وتعتقد ماليزيا أن المعاهدات الموجودة فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تمثل أفضل طريقة وأكثرها عملية لمعالجة مسألة ضمانات الأمن السلبية. وترى ماليزيا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية صوب تحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار على مستوى العالم. ونحن نرحب بالجهود المبذولة باستمرار لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم.

ولقد أيدت ماليزيا على الدوام مفهوم الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة استناداً إلى ترتيبات تختارها دول المناطق المعنية بحرية. ولدينا اعتقاد راسخ أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يشكل تدبيراً فعالاً يحد من انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويساهم في بلوغ الهدفين المزدوجين المتمثلين في عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها. وفي هذا السياق تحديدا، وقّعت ماليزيا، بمعية أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، المعروفة باسم معاهدة بانكوك، وشرعت في تنفيذها في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وتحث ماليزيا الدول النووية على أن تصبح طرفا في بروتوكول المعاهدة في أسرع وقت ممكن. وانضمام الدول النووية إلى البروتوكول من شأنه أن يعطي فعليا إلى الدول الأطراف في المعاهدة ضمانات

أمن سلبية وأن يكفل النوايا السلمية للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتعهد بألا تهاجم بأسلحتها النووية الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة. وليس هذا مبعث قلق للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منطقة جنوب شرق آسيا وحدها وإنما في جميع المناطق الأخرى.

والتدابير الدولية الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها بطرق منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لن تعزز السلم والأمن الدوليين فحسب وإنما ستساهم كذلك مساهمة إيجابية في عدم انتشار الأسلحة النووية. ونظل مقتنعين أن امتلاك بعض الدول للأسلحة النووية لن يفضي إلا إلى تأجيج رغبة سائر الدول في الحصول على هذه الأسلحة وامتلاكها. وما ردة الفعل هذه إلاّ نتيجة للتصور القائم على أن الأسلحة النووية تشكل خطراً يتهددها.

وتود ماليزيا التأكيد، في ظل تردي الوضع الأمني الدولي الحالي حيث لا يزال انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثل تحديا للأمن والاستقرار، على أهمية التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التزاماً كلياً بنزع السلاح النووي حتى تحول دون احتمالات تآكل ثقة الدول في نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، تسعى ماليزيا إلى العمل مع أعضاء مؤتمر نزع السلاح لمواصلة استكشاف جميع السبل المتاحة لوضع برنامج عمل متوازن وشامل يسمح ببدء العمل الموضوعي في المؤتمر.

وأقول في الختام، السيد الرئيس، إن البشرية دعت منذ زمن بعيد إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. وتتمثل مهمتنا في الانتباه إلى هذا التحدي والاهتمام بما يشغلنا جميعاً والتخلص نهائياً من مخاوفنا إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): الآن سأعلّق الجلسة التي ستستأنف الساعة ١٥/٠٠. ومازالت القائمة تضم ١٠ متحدّثين وفي مقدمتهم ممثل الهند.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٣/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٠٥.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أدعوكم إلى استئناف الجلسة العامة ١٢٠٤ لمؤتمر نزع السلاح. ولا تزال القائمة تضم ١٠ متحدّثين قد ينضاف إليها متحدّثون آخرون. وأود عند اكتمال قائمة المتحدّثين أخذ الكلمة لدقائق معدودات من أجل الحديث قليلاً عما ينبغي القيام به في اجتماعي الثلاثاء والخميس القادمين اللذين يصادفا آخر أسبوع في رئاسة كندا للمؤتمر قبل نقلها إلى شيلي. والآن أعطي الكلمة إلى الهند.

السيد راو (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): السيد الرئيس، أشكركم، نيابة عن وفد بلدي، على السماح لنا بأن نناقش في جلسة عامة لمؤتمر نزع السلاح مسألة الترتيبات الدولية الفعالة الرامية إلى إعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها أو نناقش ضمانات الأمن السلبية. ونود التشديد على الأهمية التي نوليها لاعتماد برنامج عمل مبكّر لبدء العمل الموضوعي، بما في ذلك المفاوضات، في مؤتمر نزع السلاح.

ولقد تبنت الهند على الدوام موقفا متسقا يدعم نزع السلاح في العالم على نحو تام ومؤكّد بما يفضي إلى نشوء عالم خال من الأسلحة النووية. ونحن نعتقد أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وأن القضاء التام عليها يمثل أفضل ضمانة ضد استعمالها أو التهديد باستعمالها.

ونعتقد أن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية حقاً مشروعاً في الحصول على ضمانات بشأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها. وأبرزت الوثيقة الختامية الصادرة عن أول دورة خاصة تكرسها الجمعية العامة لنزع السلاح الحاجة إلى وضع مثل هذه الترتيبات. ولقد أيّدت الهند، باعتبارها عضوا في مجموعة الـ ٢١ وحركة البلدان غير المنحازة، التوصل على سبيل الأولوية إلى صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويتضمن جدول أعمال المؤتمر ضمانات الأمن السلبية منذ عام ١٩٧٩. وقد أنشئت أفرقة عمل معنية بضمانات الأمن السلبية في عام ١٩٧٣ واللجان المخصصة بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٤ وأيضاً في عام ١٩٩٨. غير أن كل هذه الأمور لم تسمح، للأسف، ببلوغ الهدف المتمثل في التوصل إلى صك عالمي وغير مشروط وملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن السلبية.

ونعتقد أن الخطوات الرامية تدريجياً إلى نزع الغطاء الشرعي عن الأسلحة النووية ضرورية لبلوغ الهدف المتمثل في القضاء عليها تماما. وإجراءات الحد من دور الأسلحة النووية في المذاهب الأمنية وزيادة القيود على استعمال الأسلحة النووية وتخفيض درجة جاهزية الأسلحة النووية للاستعمال والحد من المخاطر النووية، بما في ذلك إمكانية الاستعمال العرضي أو غير المقصود للأسلحة النووية، تمثل خطوات تحظى بدعم دولي متزايد. وتتمحور قرارات الهند في اللجنة الأولى حول بعض هذه الخطوات. وكلا القرارين اللذين ترعاهما الهند في اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية والحد من المخاطر النووية تدعمهما بلدان عديدة.

وأود أيضاً التذكير بأن الهند طرحت، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ورقة عمل (الوثيقة CD/1816) على مؤتمر نزع السلاح اقترحت فيها اتخاذ عدة تدابير بشأن نزع السلاح، بما في ذلك تدابير قانونية محددة، من قبيل اتفاق عالمي بشأن "عدم البدء بالاستعمال" واتفاق بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية.

وقد أيدت الهند، في إطار الحد الأدنى المعقول لرادعها النووي، سياسة عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول النووية وعدم استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ونحن مستعدون لتحويل هذه التعهدات إلى ترتيبات قانونية متعددة الأطراف.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أسلط الضوء مجددا على التزام الهند بالعمل مع باقي أعضاء المؤتمر لتحقيق الهدف المتمثل في إنشاء هيئة فرعية للتفاوض قصد بلوغ اتفاق بشأن ترتيبات

دولية فعالة تعطي ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها. والتفاوض بشأن هذا الصك سيكمل باقي التدابير الرامية إلى الحد من أهمية الأسلحة النووية في المذاهب الأمنية وتحسين البيئة الدولية لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه.

السيد ويلسون (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): السيد الرئيس، إن أستراليا تؤيد إعطاء الدول النووية ضمانات أمن سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وسترحب أستراليا بما تقدمه الدول النووية من ضمانات أقوى وأكثر فعالية، تكون مشفوعة بتحذيرات أقل.

وتعد أستراليا من أكبر المؤيدين لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتفق بشأنها دول المنطقة المعنية بحرية. ويمثل إنشاء هذه المناطق، مثل تلك المنشأة بموجب معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا، وكذا وضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، سبيلا مهما لإعطاء ضمانات أمن سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وكانت أستراليا من ضمن المؤيدين الرئيسيين لمعاهدة راروتونغا التي أنشأت في عام ١٩٨٥ منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ. وقد انضمّت إلى هذه المعاهدة، التي تحظر تصنيع الأسلحة النووية وتخزينها وامتلاكها واختبارها داخل هذه المنطقة، ١٢ دولة من أصل الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ.

والأهم من ذلك، أن جميع الدول النووية وقّعت البروتوكولين الثاني والثالث للمعاهدة وصدّق عليهما أربع منها. وينص هذان البروتوكولان على التوالي على توفير ضمانات أمن سلبية والالتزام بعدم اختبار الأسلحة النووية داخل هذه المنطقة.

وترحب أستراليا بإعلان وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، السيدة هيلاري رودام كلينتون، في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، أن الولايات المتحدة الأمريكية ستعرض بروتوكولي معاهدة راروتونغا – وفي الآن ذاته بروتوكولي معاهدة بليندابا – على مجلس الشيوخ طلبا للمشورة والموافقة.

وتشجّع أستراليا إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية، ومنها مناطق مثل الشرق الأوسط. ورحّبت بالالتزام المقدم في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ بتنظيم مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وعلاوة على ذلك، تذكّر أستراليا بما أولاه أعضاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ من أهمية إلى جميع دول المنطقة التي تتخذ خطوات مهمة وتدابير لبناء الثقة قصد تنفيذ القرار المعتمد بشأن الشرق الأوسط في مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥.

وألقى الإجراء ٧ من جدول الأعمال التوافقي لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ على عاتق مؤتمر نزع السلاح مسؤولية مهمة تتمثل في المساعدة على تهيئة ظروف بناء عالم أكثر أمناً من خلال توفير ضمانات أمن سلبية. ولا يستثني الإجراء ٧ إمكانية وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن السلبية. وترى أستراليا أنه من المفيد مواصلة دراسة المفاهيم في هذا الصدد.

وترى أستراليا أن الكلمة المفتاح في الإجراء ٧ هي كلمة "فعالة"، وهي محور تركيزنا الرئيسي في أي عمل موضوعي يضطلع به في مؤتمر نزع السلاح بشأن ضمانات الأمن السلبية على نحو ما ورد في الإجراء ٧. ومن الطرق المهمة لاختبار الفعالية معرفة ما إذا كانت الضمانات الأمنية ستعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وتمثل هذه المسألة أحد مجالات العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح. وتسعى أستراليا إلى مواصلة التعاطي مع هذه المسألة بطرق منها وضع برنامج عمل متفق عليه.

السيدة كينيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): السيد الرئيس، أود في سبيل المساعدة على تأطير هذا النقاش المتعلق بضمانات الأمن السلبية التذكير بأبرز مبادئ استعراض وضعنا النووي لعام ٢٠١٠ بشأن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بإعلان النوايا. فالولايات المتحدة الأمريكية لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وستفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية. ولن تنظر الولايات المتحدة في استعمال الأسلحة النووية إلا في حالات قصوى تستلزم الدفاع عن المصالح الحيوية لحلفائها أو شركائها. وستمضي الولايات المتحدة في تعزيز قدراتها التقليدية والحد من دور الأسلحة النووية في ردع الهجمات غير النووية، وهي تعرب عن استعدادها الآن لاعتماد سياسة شاملة تنصّ على أن الغرض الوحيد من الأسلحة النووية هو ردع أي هجوم نووي على الولايات المتحدة أو حلفائها وشركائها، لكنها ستعمل على وضع الشروط الكفيلة باعتماد هذه السياسة على نحو مأمون.

ويغطي هذا الضمان الشامل جميع أصقاع العالم. فمن مصلحتنا ومصلحة سائر الدول أن يظلّ الرقم القياسي الذي حققناه والمتمثل في عدم استعمال الأسلحة النووية على امتداد ٦٥ سنة قائماً أبد الدّهر. ولطالما أيّدنا أيضاً إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على النحو السليم بحيث يمكنها المساهمة عند تطبيقها بصرامة وفي ظروف مناسبة في إحلال السلم والأمن والاستقرار إقليمياً وعالمياً. وتنص المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة على الشروط الأساسية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية من بينها ضرورة أن تكون دول المناطق المعنية صاحبة مبادرة إنشاء المنطقة الخالية من نزع السلاح؛ وضرورة أن تنضم إلى هذه المنطقة جميع الدول التي يعد انخراطها أمراً مهماً؛ وضرورة أن ينص ترتيب المناطق الخالية من الأسلحة النووية على التأكد بقدر كاف من امتثال أحكام المنطقة؛ وضرورة ألا يقوض إنشاء المنطقة الترتيبات الأمنية القائمة لصالح الأمن الإقليمي

والدولي؛ وضرورة أن يمنع ترتيب المنطقة فعليا الأطراف من تطوير أو معالجة أية أجهزة تفجير نووية لأي غرض كان؛ وضرورة ألا يتوخى الترتيب المتعلق بإنشاء المنطقة تقييد ممارسة الحقوق المعترفة بها بموجب القانون الدولي، ولاسيما في أعالي البحار، وحرية الإبحار والتحليق، وحق المرور البريء في البحار الإقليمية والأرخبيلية، وحق المرور العابر للمضايق الدولية وحق مرور الخطوط البحرية الأرخبيلية في المياه الأرخبيلية؛ وضرورة ألا يؤثر إنشاء المنطقة في ممارسة الدول الأطراف فيها لحقوقها بموجب القانون الدولي المتمثلة في منح أو عدم منح الدول الأخرى امتيازات المرور، بما في ذلك الوقوف المؤقت في الموانئ وعمليات التحليق في أجواء الدول.

ونحن نعلم جميعاً الآن أيضاً أنه لا يوجد تشابه بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية لكن الاتفاقات الخمسة الموجودة تتضمن جميعها أحكاماً تحظر تطوير الأسلحة النووية وامتلاكها وتخزينها ونقلها واختبارها واستعمالها داخل المنطقة. كما تنص البروتوكولات المتعلقة بإنشاء كل منطقة ضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً. وهكذا تقدم هذه المعاهدات وبروتوكولاتها دعماً ثميناً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية. وتقر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ بأهمية هذه المناطق وتحث جميع الدول المعنية على التصديق على المعاهدات والبروتوكولات وإجراء مشاورات بناءة حتى تدخل حيز النفاذ.

ونحن مستعدون لأداء دورنا من خلال تطبيق هذا الصك المهم المتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وبعد توقيع الولايات المتحدة الأمريكية وتصديقها على معاهدة تلاتيلولكو، تستعد الآن، في أعقاب إعلان وزيرة الخارجية هيلاري رودام كلينتون في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، لعرض البروتوكولين المتعلقين بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وجنوب المحيط الهادئ على مجلس الشيوخ طلباً للمشورة والموافقة. كما أوضحت وزيرة الخارجية استعداد الولايات المتحدة للتشاور مع الأطراف في المنطقتين الخاليتين من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا بهدف بلوغ اتفاق يسمح لنا بتوقيع بروتوكولي المعاهدتين. ونحن نعمل منذ مؤتمر الاستعراض من أجل الوفاء بهذه الالتزامات، وما زلنا على استعداد لإجراء حوار بنّاء مع الأطراف في المنطقتين الخاليتين من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا. كما أننا نرحب بإعلان منغوليا عن وضعها كدولة خالية من الأسلحة النووية وندعم التدابير التي اتخذتها منغوليا لتمتين هذا الوضع وتعزيزه بغية إبراز موقعها الجغرافي الفريد.

وتؤيد الولايات المتحدة الأمريكية السعي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لكنها تعترف، تمشيا مع رؤية الرئيس أوباما لمسألة نزع السلاح، بأنه هدف طويل الأجل. فلا بد من توفير الظروف، بما في ذلك تحقيق سلام إقليمي شامل وامتثال جميع التزامات عدم الانتشار النووي. كما نقر بضرورة أن ينبع حافز إنشاء هذه

المنطقة من الدول نفسها لا أن يفرض عليها من الخارج. وتظل حكومة الولايات المتحدة مستعدة لتقديم كل أوجه الدعم إلى مؤتمر عام ٢٠١٢. وينبغي أن يضم المؤتمر جميع دول المنطقة ويغطي جدول أعمال واسعا يشمل الأمن الإقليمي. وعلاوة على ذلك، يجب أن تثق الدول في إمكانية إجراء هذا المؤتمر على نحو محايد وبنّاء. ونحن نعرب، في هذا الصدد، عما أصابنا من خيبة أملنا إزاء قرار بعض الدول المضي في دعم القرار المتعلق بقدرات إسرائيل النووية خلال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويحدونا أمل في تحقيق نتائج أفضل – وأن نعود هذه السنة إلى نهج قائم على توافق الآراء.

وفي الختام، تعتقد الولايات المتحدة أن الانضمام إلى بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية يمثل أنسب طريقة لتنفيذ ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً. ولا يمكن التفاوض بشأن هذه المعاهدات إلا على صعيد إقليمي مع امتثال جميع الدول الأطراف الإقليمية بحسب ظروف كل منطقة على حدة. ولسنا مقتنعين بأن وضع اتفاقية عالمية بشأن ضمانات الأمن السلبية أمر عملي أو قابل للتحقيق، لكننا على استعداد لتبادل جوهري للآراء بشأن مختلف الأبعاد الوطنية لضمانات الأمن السلبية.

السيد ساباربوكولي (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): السيد الرئيس، اسمحوا لي في البداية أن أهنئكم على تولي مهام رئاسة المؤتمر وأعرب لكم عن دعم وفد بلدي لعملكم دعماً تاماً.

إن كازاخستان تتبنى موقفا يؤيد على نحو كبير ومتسق بلوغ الهدف الرئيسي المتمثل في عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها. ولقد ساهمنا، وسنظل نساهم، في عملية الحد من الخطر النووي. وقرار كازاخستان التاريخي القاضي بإغلاق موقع الاختبارات النووية في سوميبالاتينسك وتخليها عن إحدى أكبر الترسانات النووية دليل على أنها تطبق التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح تطبيقاً تاماً لا يرقى إليه شك.

وتولي كازاخستان، باعتبارها عضواً في مؤتمر نزع السلاح، أهمية كبيرة لهذا المنتدى وتعتبره إحدى أهم آليات تعزيز الأمن الدولي. ولا شك في أن هذا المنتدى يتيح إمكانات كبيرة ويلتزم بالمساهمة على نحو قيّم في عملية نزع السلاح. غير أن المنتدى الوحيد ومتعدد الأطراف المعني بالتفاوض فيما يتعلق بنزع السلاح لا يزال للأسف عاجزاً عن بدء العمل الموضوعي المتعلق بأهم بنود جدول أعماله. ولهذا ندعو مجدداً إلى بدء العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح.

وفي هذا السياق، نؤيد بقوة فكرة توصل القوى النووية إلى صك دولي ملزم قانوناً يضمن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وفي الواقع، دعا رئيس كازاخستان، السيد نور سلطان نزاربايف، في مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن النووي، إلى التعجيل بصياغة هذه الوثيقة العالمية.

ولا يمكن ضبط مسعى بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى امتلاك هذه الأسلحة التي تعتبرها ضماناً لأمنها الخاص إلا من خلال تقديم هذه الضمانات. وكازاخستان على ثقة في أن التوصل إلى هذا الصك سيشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسيعزز التعاون مع الدول المعنية وفيما بينها.

وتعتقد كازاخستان، باعتبارها طرفا في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، أن إعطاء ضمانات أمن سلبية غير مشروطة سيعزز أجواء الثقة اللازمة للمضي قدماً في نظام نزع السلاح. ونحن نتمتع، من جهة أخرى، بحق معنوي كامل في المطالبة بهذه الضمانات التي ستكشف بوضوح المصالح الحقيقية للدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس أمن الأمم المتحدة من بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية.

وإذ لا يغيب عن بال وفد بلدي أن التوصل إلى صك عالمي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية سيشكل إنجازاً مهماً للمجتمع الدولي على درب تحديد الأسلحة ونزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها، فإنه يتحمس لمناقشة جميع جوانب هذه المسألة الخاصة مناقشة بنّاءة. وهكذا يدعو وفد بلدي بدوره إلى ضرورة إنشاء فريق عمل بشأن ضمانات الأمن السلبية ومنحه ولاية تفاوضية من قبل مؤتمر نزع السلاح.

السيدة جاجابراويرا (إندونيسيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): السيد الرئيس، لقد أدليت الأسبوع الماضي ببيان بشأن نزع السلاح أكدت فيه التزام إندونيسيا الراسخ بهدف نزع السلاح النووي العالمي كلياً وأن حكومتها لا تزال تولي هذا الهدف أولوية عالية. ورهناً بتحقيق هذا الهدف، وباعتبار أن إندونيسيا دولة تخلت عن خيار الأسلحة النووية، فإننا نشدد على مواصلة الاهتمام بطلبنا الحصول على ضمانات أمنية. ودعوني أذكّركم بالمبادرات المتخذة في سياق ضمانات الأمن السلبية.

وتكتسي ضمانات الأمن السلبية أهمية كبيرة منذ التفاوض على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ستينات القرن الماضي، وهي مازالت تناقش باستمرار في مؤتمر المعاهدة منذ ذلك الحين. وأشارت الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى موافقة جميع الدول على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فوراً في مناقشة الترتيبات الدولية الفعالة الرامية إلى إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية كل الضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها، قصد صياغة توصيات بشأن جميع جوانب ضمانات الأمن السلبية بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانوناً.

وفي عام ١٩٦٦، طلب قرار الجمعية العامة ٢١٥٣ (الدورة الحادية والعشرون) إلى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح النظر على وجه الاستعجال في مقترح يقضي بأن تعطي القوى النووية ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية على أراضيها أو التهديد باستعمالها.

غير أن رد الدول النووية الوارد في قراري الجمعية العامة ٢٥٥(١٩٦٨) و٩٨٤(١٩٩٥) والمتضمن عدة تحفظات مقدمة من الدول الأربع النووية في مجلس الأمن، يظل للأسف رداً منقوصاً. غير أنه لا تزال هناك طلبات تقدم للحصول على ضمانات أمنية.

وفي عام ١٩٧٨، كرّست الجمعية العامة الوثيقة الختامية لدورتها الخاصة الأولى لمسألة نزع السلاح وطلبت إلى الدول مواصلة بذل الجهود للتوصل إلى ترتيبات فعالة مناسبة تعطي ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وفي سياق مؤتمر نزع السلاح، أنشئت لجنة مخصصة لمناقشة ضمانات الأمن السلبية لكنها لم تحقق أي تقدم. و لم يتخذ أي إجراء منذ عام ١٩٩٩ لكي تجتمع هذه اللجنة مجدداً رغم ما قدمته دول كثيرة من طلبات في هذا الصدد.

وفي عام ١٩٩٠، عُرض على الجمعية العامة قرار بشأن ضمانات الأمن السلبية، وبالإشارة إلى آخر قرار صادر عن الجمعية العامة، وهو القرار ٤٣/٦٥، اعتمدت الدول هذا القرار بأغلبية ساحقة تمثلت في ١١٩ صوتاً وعدم اعتراض أي دولة عليه وامتناع ٥٨ عضواً عن التصويت.

وما أود إبلاغه، من خلال الإشارات السابقة إلى هذه المبادرات، هو أن الكثير من المبادرات قد اتخذت و لم يعترض أي من الدول على مفهوم ضمانات الأمن السلبية، ومع ذلك فليس هناك أي إجراءات تتخذ لوضع صك ملزم قانونا يضمن حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمن سلبية.

وفي مداولات يوم الثلاثاء بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، ذهب بعضنا إلى أن الصكوك الموجودة غير كافية لمنع سباق التسلح وتسليح الفضاء. وهذا ينطبق أيضاً على الصكوك التي تقدم ضمانات للدول غير الحائزة على أسلحة نووية.

وتعتقد إندونيسيا أن ترتيب إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، شأنه في ذلك شأن ترتيب إعلانات الدول النووية، لا يكفي، بحكم القيود الجغرافية، لكفالة الضمانات الأمنية آنفة الذكر. وقد يندرج الترتيبان المتمثلان في إنشاء هذه المناطق وتقديم إعلانات أحادية ضمن الجهود الرامية إلى توفير الضمانات الأمنية؛ غير أنه لا يمكنهما أن يعوضا ترتيب الضمانات الأمنية العالمية الملزمة قانوناً الهادف إلى إقناع الدول بالتخلي عن خيار الأسلحة النووية.

وبغية الحد من انتشار الأسلحة النووية يجب أن تبدي جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية رغبتها في إعطاء ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول التي لا تمتلك تلك الأسلحة.

وفي انتظار القضاء التام على الأسلحة النووية أود التأكيد على مدى الحاجة إلى الإسراع في إبرام اتفاق بشأن صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وأرى أنه من المناسب، لتحقيق هذا الهدف، إنشاء لجنة مخصصة أو فريق عمل لمعالجة ضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح.

وفي الختام، أظن أن من البديهي إعطاء ضمانات أمنية طالما أنه لم يتم القضاء على الأسلحة النووية.

السيد حنّان (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): السيد الرئيس، سأكون مقصّراً إن لم أعرب لكم في بداية مداخلتي عن مدى تقديري لكم لما تحليتم به من فعالية ومهنية في توجيه عملنا على مدار الأسبوعين الماضيين. ولقد شجّعنا كثيراً تحسّن مستوى مشاركة الوفود في مداولاتنا المعقودة في بداية الدورة.

إن بنغلاديش تؤيد موقف حركة البلدان غير المنحازة بشأن ضمانات الأمن السلبية كما ورد ذلك في إعلان مؤتمر قمة شرم الشيخ لعام ٢٠٠٩ ووثيقته الختامية، والقائل بأن القضاء التام على الأسلحة النووية يمثل الضمانة الحقيقية الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية وإنه ينبغي إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعلية في هذا الصدد. كما أن خطة العمل المعتمدة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ أعادت في وقت لاحق تأكيد المصلحة الشرعية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية، واعترفت بهذه المصلحة. وينظر وفد بلدي نظرة إيجابية إلى استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة لعام ٢٠١٠ الذي قدم ضماناً إضافياً بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة.

وتشاطر بنغلاديش أعضاء مجموعة الـ ٢١ رأيها القائل بأن خطر انتشار الأسلحة النووية وإمكانية استعمالها سيظل قائماً بيننا مادامت الأسلحة النووية موجودة. وهكذا، يمثّل القضاء التام على الأسلحة النووية الضمانة الحقيقية الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. غير أنه يحق للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحصول، حتى يتم تحقيق هذا الهدف، على ضمانات أمنية من البلدان الحائزة للأسلحة النووية من استعمال هذه الأسلحة ضدها أو التهديد باستعمالها. وعليه فإننا نحث المؤتمر على كفالة التفاوض السريع على صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً على ضمانات الأمن السلبية.

ونؤيد أيضاً الرأي القائل بأن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام قانوناً بعدم اللجوء، على الإطلاق ومهما كانت الظروف، إلى استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة. وسيساعد هذا الالتزام في تعزيز الثقة بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة لها. كما سيساعد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على امتثال أحكام نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونحن ندرك أن دولاً خمساً حائزة للأسلحة النووية قدمت في منتصف تسعينات القرن الماضي إعلانات أحادية تعطي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن سلبية طوعية. وشكلت تلك الإعلانات الأحادية خطوات مهمة صوب إعطاء ضمانات أمن سلبية. غير أن هذه الإعلانات ليست سوى التزامات سياسية، بما أنه لا تترتب عليها التزامات ملزمة قانوناً، بل إن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ لم يضف على هذه الضمانات طابعاً ملزماً صارماً. وهكذا لا تعدّ الإعلانات الأحادية كافية لتبديد مخاوف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، يتوقف تنفيذ هذه التدابير المتعلقة بإعلان الاستعداد لتحديد الأسلحة على حسن نية متخذيها. وعليه تشدد بنغلاديش على أهمية التفاوض بشأن وضع إطار ملزم قانوناً لتقديم ضمانات أمن سلبية. وترى بنغلاديش ضرورة إجراء هذه المفاوضات في إطار هذا المؤتمر لأن بإمكانه أن يجمع كل الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وقد يذهب البعض إلى أن بالإمكان تأمين ضمانات الأمن السلبية عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والانضمام إلى البروتوكولات. وتؤيد بنغلاديش هذه الفكرة كخطوة مرحلية ريثما يتم التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن ضمانات الأمن السلبية. ولقد أيّدنا إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أصقاع شتى من العالم. غير أن بلدي يدافع عن الرأي القائل بأن استعمال الأسلحة النووية أو عدم استعمالها ضد أي بلد ليس مشكلة إقليمية وإنما مشكلة عالمية. ونحن ندرك أيضاً أن تطبيق فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية قد لا يكون أمراً ممكناً فيما يتعلق بجميع الأقاليم، بما فيها إقليمنا. وهكذا فإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية قد لا يشكل حلاً تاماً ودائماً لكفالة ضمانات الأمن السلبية على الصعيد العالمي. أمّا وضع صك عالمي ملزم قانوناً فإنه سيمثل أنسب الخيارات وأكثرها فعالية لكفالة إعطاء ضمانات أمن سلبية لبلد مثل بنغلاديش.

السيد العطاوي: السيد الرئيس، أودّ في البداية التشديد على أن التخلص النهائي والشامل من الأسلحة النووية هو الضمانة الحقيقية الوحيدة لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. غير أن هناك، في انتظار تحقق ذلك، حاجة شرعية ومُلِحّة لحصول الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على ضمانات أمن سلبية ملزِمة قانوناً وغير مشروطة من الدول النووية الخمس، كما ورد ذلك في الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار بما في ذلك مؤتمر الاستعراض الأخير. وكما تم النص عليه في الوثيقة الختامية للدورة الخاصة الأولى للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح المعقودة عام ١٩٧٨، والتي ذكرت، وأنا أقتبس هنا، "أهمية بذل الدول النووية لجهود للتوصل إلى ترتيبات فعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها".

وإن مطالبة الدول غير النووية بالحصول على ضمانات أمن سلبية ليس بالمطلب الجديد بل ويرجع ذلك حتى لقبل التوصل إلى معاهدة الانتشار ذاتها، إذ إن الدول غير النووية التي رفضت طواعية الأسلحة النووية أصرت على حقها الشرعي في عدم استخدام أو التهديد

باستخدام تلك الأسلحة النووية ضدها. ومن ثم بات تكرار تلك الدول لمطالبها بالحصول على ضمانات الأمن السلبية الملزِمة قانوناً وغير المشروطة.

ومن هذا المنطلق لم تعتبر الدول غير النووية الضمانات الإيجابية التي قدمتها الدول النووية عام ١٩٦٨ في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ كافية كما لم تعتبر أن الضمانات الأحادية والمشروطة التي قدمتها الدول النووية في إطار قرار مجلس الأمن ٩٨٤ الصادر عام ١٩٩٥ كافية أيضاً.

ولقد شهدت السنوات الماضية بالفعل حراكاً في مواقف بعض الدول النووية في مجالات ضمانات الأمن السلبية وهو حراك يجب تشجيعه والترحيب به، غير أن ما يجب التشديد عليه هو أن هذا الحراك ما زال منقوصاً ولا يلبي المطالب الشرعية للدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار حيث، كما سبق الإشارة في إطار بيان مصر على وقف سباق التسلح في الفضاء الخارجي، إن أي مبادرات أو إعلانات سياسية غير ملزمة قانوناً لم تكن ولن تكون كافية لتوفير مناخ الثقة والالتزام المطلوبين في العلاقات الدولية. كما أن بعض الدول النووية ما زالت ترفض التأكيد على أنها لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

وأود أن أذكِّر في هذا الإطار بمطلب حركة عدم الانحياز (التي تحظى مصر بشرف رئاستها حالياً)، في مؤتمر قمتها الأخير في شرم الشيخ، بضرورة التوصل إلى التزام قانوني وغير مشروط. كما أود التذكرة بأن مؤتمر نزع السلاح مستمر في تناول مسألة ضمانات الأمن السلبية منذ أمد طويل، حيث إنه قام بتشكيل لجنة فرعية في عام ١٩٩٨ حول ضمانات الأمن السلبية، وإن لم يسفر هذا الجهد عن التوصل إلى نص للمعاهدة المطلوبة على الرغم من أن ذلك يسبق بكثير دفع البعض بموضوعات أخرى يجري الحديث عن أنها جاهزة للتفاوض بشأنها.

وأود في هذا الإطار أن أشير إلى الورقة التي قدمها تحالف برنامج العمل الجديد عام ٢٠٠٣ أمام اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ والتي سبق أن ذكرها كل من آيرلندا وجنوب أفريقيا والتي طرح خلالها التحالف مشروع بروتوكول في إطار معاهدة عدم الانتشار توفر على أساسها الدول النووية الخمس ضمانات أمن سلبية للدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وهو النص الذي يمكن أن يستعان به لبدء المفاوضات حول هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح.

ولقد سمعنا مراراً وتكراراً دفع بعض الدول النووية بأن الأولوية هي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، عوضاً عن التزامات قانونية وغير مشروطة لتوفير ضمانات الأمن السلبية. كما استمعنا لبعض الدول النووية تعرب عن التزامها بتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية بما في ذلك التصديق على البروتوكولات الخاصة بها. وإذ ترحب مصر بأي مساعٍ لتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك إقامة منطقة خالية من الأسلحة

النووية في الشرق الأوسط طبقاً لقرار مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها لعام ١٩٩٥، وتطلعنا في الإطار لانتهاء الأمين العام والدول المودعة لديها المعاهدة من التحضيرات الخاصة بعقد مؤتمر ٢٠١٢ المعني بإنشاء هذه المنطقة طبقاً لقرارات مؤتمر عام ٢٠١٠ للاستعراض فإننا ندعو كافة الدول النووية إلى التصديق على البروتوكولات الخاصة بتلك المناطق دون تحفظات. بيد أن تلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال بديلاً عن التزامات قانونية لضمانات الأمن السلبية خاصة وأن تلك المناطق، بما في ذلك الشرق الأوسط، لا تشمل كافة الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

وكلا الأسلوبين، وهما الالتزامات القانونية لضمانات الأمن السلبية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يكمل أحدهما الآخر، وهما سويةً يعتبران خطوات إضافية نحو إخلاء العالم من الأسلحة النووية، وهو الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه خلال حياتنا.

السيدة كارنر (النمسا) (*تكلمت بالإنكليزية*): السيد الرئيس، تعرب النمسا عن تأييدها الكلي لبيان هنغاريا المقدم باسم الاتحاد الأوروبي لكنني أود أن أضيف بعض التعليقات باسم بلدي.

لقد أدلى وفد بلدي، في ١ شباط/فبراير، ببيان أعرب فيه عن التزام النمسا إزاء القضاء التام على الأسلحة النووية ودعا إلى استتباع الخطوات المتخذة في مجال نزع السلاح بمزيد من الخطوات الإيجابية في هذا الصدد. وقد يقتصر نزع الأسلحة النووية في مفهومه الضيق على تقليص عدد الرؤوس الحربية، لكن المفهوم يشمل مسائل أوسع نطاقاً بشأن دور هذه الأسلحة ومشروعيتها. وعلى هذا الأساس، تولي النمسا الأهمية لضمانات الأمن السلبية. وخطة العمل المعتمدة في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أكّدت مجدداً أن أي استعمال للأسلحة النووية قد يسفر عن كوارث إنسانية وأشارت إلى القانون الدولي الإنساني صراحة.

واسمحوا لي بأن أوضح الأمور. فعلى غرار ما ذكره الكثيرون خلال هذا الأسبوع، تعتبر النمسا القضاء التام على الأسلحة النووية الضمانة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ولهذا السبب بالذات، أعربت النمسا مجدداً عن دعمها حظر الأسلحة النووية حظراً تاماً. أما في حال عدم فرض حظر شامل، فإن النمسا تؤيد اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المساعدة في زيادة الأمن العالمي والحد من استعمال الأسلحة النووية.

وتشاطر النمسا، باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، الرأي القائل بضرورة استفادة البلدان المتخلية طواعية عن خيار برنامج الأسلحة النووية من ضمان عدم استهدافها بهذه الأسلحة الفتاكة على الإطلاق. وعلى هذا لن تساهم ضمانات الأمن السلبية في جهودنا الرامية إلى نزع السلاح فحسب وإنما ستساهم أيضاً في عدم انتشارها وستمثل حافزاً قوياً للدول من أجل التخلي عن امتلاك و/أو صنع الأسلحة النووية.

وفي الواقع يبدو أن هذا التفكير يحظى بدعم متعاظم ذلك أن هناك المزيد من الدول الحائزة للأسلحة النووية بدأت تدرج ضمانات الأمن السلبية في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالأمن والدفاع. ونحن نرحب بهذا التطور الذي جسّده مؤخراً إعلان المملكة المتحدة عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية امتثالا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونشكر وفد المملكة المتحدة على تقديمه هذه المعلومات اليوم. كما نرحب بالدعم المتنامي لترتيبي المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية المقدمة في هذا الصدد. وندعو الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تعط بعدُ ضمانات الأمن السلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءين ٨ و٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠.

والمادة ٧ من خطة العمل المعتمدة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحث مؤتمر نزع السلاح على البدء في "مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها". ويحدو وفد بلدي أمل في أن يسرع مؤتمر نزع السلاح في بدء عمله بشأن هذا الموضوع المهم بهدف إعداد إطار سليم متعدد الأطراف. وبإمكان المؤتمر أن يعوّل على وفد بلدي لتقديم دعم تام له في هذا الصدد.

وقبل أن أختم حديثي، اسمحوا لي بأن أعرب مجدداً عن تأييد النمسا لمنح المجتمع المدني دوراً أكبر. وبما أننا نناقش مواضيع لا يعطي فيها المجتمع المدني رأيه فحسب وإنما يملك فيها خبرات ومعارف قيّمة، لأننا نود أن تتاح لنا المزيد من الفرص في هذه القاعة للاستماع إلى آرائه.

السيد زفيكيتش (صربيا) (*تكلم بالإنكليزية*): السيد الرئيس، إن صربيا، باعتبارها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تولي اهتماماً لمسألة إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات دولية أوسع بشأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها، لا سيما عن طريق معاهدة دولية شاملة يتفاوض بشأنها داخل مؤتمر نزع السلاح.

ونحن نقدّر قيمة البروتوكولات والمعاهدات الموجودة فيما يتعلق بدعم الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ويتمثل أحد أنسب سبل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية في تقديم الأقاليم، واحداً تلو الآخر، لضمانات أمن سلبية ملزمة من خلال إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية. وستدعم حكومة بلدي جميع المبادرات الممكن اتخاذها في هذا السياق دعماً صريحاً. غير أن لا يمكن للبشرية أن تتمتع بضمانات أمنية حقيقية إلا في سياق عالم خال تماماً من الأسلحة النووية.

السيدة هيجي (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): السيد الرئيس، إن وفد بلدي يرحب بفرصة المشاركة في نقاش اليوم. ونحن نعتقد أن روح الالتزام الذي طبع نقاشاتنا على مر الأسبوعين الماضيين وما بذلتموه من جهود للنهوض بهذا النقاش، أمر مشجع جدّاً.

ويبدو واضحاً بالنسبة لي أن وفوداً كثيرة تستمتع هنا بمناقشة أولويات مؤتمر نزع السلاح من ناحية موضوعية لا إجرائية.

وإذا سمحتم لي أود أن أعلّق اليوم في بياني على ضمانات الأمن السلبية وأن أشير كذلك بإيجاز إلى مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لأنه تعذّر علي الحديث في هذا الموضوع يوم الثلاثاء بسبب مشاركتي في اجتماع في هلسنكي. وعليه سأبدي بعض التعليقات على مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر ظهوري بمظهر الشخص الموجود في المكان غير المناسب في اليوم غير المناسب.

إنّني أعتقد أن مصلحة المجتمع الدولي برمته تكمن في الاحتفاظ بالفضاء الخارجي لعمليات تطوير التكنولوجيات السلمية وإجراء الاكتشافات العلمية. وتتوسع تطبيقات الفضاء الخارجي التجارية والعلمية بانتظام فيما يتعلق بسلسلة وظائف ما انفكت تتنوع – بين مسائل الاتصالات والملاحة ورصد تغير المناخ. وعلينا أن نعمل على ألا يتسبب التسلح في إهدار فرص التنمية السلمية في المستقبل.

وفي هذا المضمار، يواصل وفد بلدي عقد المقارنة مع معاهدة أنتاركتيكا. ومن الاعتبارات الرئيسية للأطراف في الاتفاق عند إبرامه الحاجة إلى ترجيح المصالح العالمية على المصالح الوطنية. وقد رأت أن الثمار التي يجنيها المجتمع الدولي من الاستعمالات السلمية والبحوث العلمية في إطار معاهدة دولية متفق عليها أوفر مما تجنيه آحاد الدول بتسليح هذا الحيز أو الانتشار العسكري فيه.

ولقد أفضى وضع إطار قانوني جامع ينظم الاستعمالات السلمية في أنتاركتيكا إلى تحقيق أرباح عالمية هائلة. وفضلاً عن الأعمال العلمية السلمية الجارية في منطقة القطب الجنوبي ساعد عدم تسليح تلك المنطقة المنصوص عليه في المادة الأولى من المعاهدة في تزايد عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي.

ولطالما شكّل الحفاظ على الفضاء الخارجي خاليا من الأسلحة أحد مواضيع المؤتمر الرئيسية، وهو فعلا موضوع رئيسي. ومن المهم ألا تعكس سجلات مؤتمر نزع السلاح الاهتمام الكبير بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي فحسب وإنما أن تتضمن أيضاً عددا من النهج الجيدة لتحقيق هذا الهدف.

وأنا لا أفكر في مشروع معاهدة منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي فحسب، وإنما أيضاً في الورقات التحليلية مثل تلك المقدمة من وفد بلدكم السيد الرئيس في عام ٢٠٠٧ في الوثيقة CD/1815. ونحن نعتبر الوثيقة CD/1815 ورقة عمل مفيدة جداً ترمي على غرار ما تقوم به إلى تحديد الثغرات التي تعاني منها النظم القانونية المتعلقة بالفضاء الخارجي. ونرى أن هذه الورقة تتيح أساساً جيداً لاستكشاف مدى إمكانية التوصل إلى فهم أفضل للثغرات التي يعاني منها نظام الفضاء الخارجي قبل الشروع في بحث سبل تصحيحها.

كما نلفت الانتباه إلى سجلات آخر منسقي مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال، ومن بينهم أنتم يا سيادة الرئيس في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وزميلنا ممثل وفد البرازيل، السفير ماسيدو سواريس في العام الماضي. وبناءً عليه، يبدو لنا أن ثمة اتفاقاً واسع النطاق على وجود أوجه قصور في هيكل تنظيم استخدام الفضاء الخارجي. وانعكس هذا الحال في باقي الجهود الرامية إلى سد هذه الثغرات، بطرق منها وضع تدابير الشفافية وبناء الثقة كخطوة مهمة نحو إنشاء نظام معزز وملزم قانوناً أو معالجتها مباشرة في سياق مشروع المعاهدة المقدم من الصين وروسيا بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

ويظل وفد بلدي مستعداً للمشاركة في العمل القادم المتعلق بهذه المسألة المهمة. ويحدونا أمل في أن تُحلّ قريبا المشكلة الإجرائية التي تعوق معالجة المسائل الرئيسية في السنوات الأخيرة، من قبيل البند ٣، معالجة معمّقة وأن تولى مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي الوقت والاهتمام اللازمين.

أما فيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية فلطالما أيدت نيوزيلندا هذا المفهوم الوارد أيضاً في نتائج المؤتمرات الأخيرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقائل بأن الضمانات الأمنية الملزمة قانونا ستعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. والقول الشائع في دوائر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو أن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية لّما قررت أن تصبح طرفاً في المعاهدة إنّما قامت بذلك آملة ألا يكون قرارها التخلي عن حقها في تطوير الأسلحة النووية سبباً في تقويض أمن شعوبها، لأنها ستحصل على ضمانات أمنية تُشعرها بالأمان إزاء هجمات البلدان التي تمتلك تلك الأسلحة.

وكثيراً ما قامت نيوزيلندا، باعتبارها عضواً في ائتلاف البرنامج الجديد، بتوضيح آرائها بشأن ضمانات الأمن السلبية في اجتماعات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ودعا الائتلاف، في إعلانه الوزاري الأول الصادر عام ١٩٩٨، إلى وضع صك ملزم قانوناً بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول التي لا تمتلكها.

وواصلت نيوزيلندا دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى احترام جميع التزاماتها المتعلقة بالضمانات الأمنية رهنا بحصول جميع الدول الأطراف التي لا تمتلكها على ضمانات أمنية ملزمة قانونا ومنبثقة عن مفاوضات متعددة الأطراف، إما في شكل اتفاق مبرم في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو في شكل بروتوكول ملحق بهذه المعاهدة. والواقع أن الائتلاف قدم مؤخراً، كما أشار إلى ذلك اليوم زملاء آخرون انضموا حديثاً إلى الائتلاف، ورقة عمل إلى مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، تتضمن مشروع بروتوكول أو اتفاق محتملين. وهذا هو النهج الذي ظلت نيوزيلندا تدافع عنه في اجتماعات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

بيد أن وفد بلدي أبدى في السابق في مؤتمر نزع السلاح بعض التردد إزاء إمكانية التفاوض بشأن ضمانات الأمن السلبية في هذا المنتدى. فهذه الضمانات تعد بطبيعتها التزامات فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. ونحن نرى أن إمكانية منح الدول الحائزة للأسلحة النووية وضعاً غير قائم على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يمثل مشكلة. غير أنني ألاحظ أن سفير آيرلندا حدّد في الجلسة الصباحية من هذا اليوم تمييزاً مفيداً يشير إلى أن منتدى التفاوض حول صك بشأن ضمانات الأمن السلبية، ألا وهو مؤتمر نزع السلاح، لا يحدد بالضرورة جميع المسائل المطروحة مثل طبيعة المستفيدين أو وضع الأطراف في أي صك بشأن ضمانات الأمن السلبية يتفاوض عليه في هذا المؤتمر.

ومن جهة أخرى، أود التأكيد على أن الباب مفتوح أمام البلدان التي تمتلك أسلحة نووية، إذا هي أرادت ذلك طبعاً، لإعطاء ضمانات أحادية بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد البلدان التي لا تمتلكها. وألاحظ دون أن أختلف، جوهريّاً، مع التعليقات التي أبداها سفير آيرلندا في هذا الصدد صباح اليوم أن محكمة العدل الدولية نصّت بالفعل على إمكانية إضفاء صبغة قانونية ملزمة على هذه الضمانات الأحادية. ونصت على ذلك في الواقع في قرار أصدرته المحكمة بشأن قضية متعلقة بالأسلحة النووية كانت نيوزيلندا طرفاً فيها.

ولما كانت نيوزيلندا تعتقد اعتقاداً راسخاً أن من شأن ضمانات الأمن السلبية أن تعزز نظام عدم الانتشار، فإننا نظل بالتأكيد منفتحين على المشاركة بهمة في النقاش الدائر حول ضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح. غير أن أي غوص حقيقي في النقاش ههنا يجب أن ينبني أولاً على ما تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تحاجج بضرورة متابعة نقاش الضمانات الأمنية في هذا المنتدى، من معلومات عن إعطاء ضمانات أحادية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة ضدها. وفي ظل غياب هذه المعلومات يرى وفد بلدي أنه من الصعب على مؤتمر نزع السلاح وضع نهج شامل إزاء الضمانات الأمنية يسمح ببناء ثقة حقيقية وتحقيق المزيد من الأمن للجميع.

السيد ماسيدو سواريس (البرازيل) (*تكلّم بالإسبانية*): اسمحوا لي أن أبدي ملاحظة وجيزة بشأن نقاشنا. لقد أشار زميلي ممثل بنغلاديش في وقت سابق إلى عدد البيانات المدلى بها في هذا النقاش ونقاشات سابقة. وهذه إشارة إيجابية.

غير أن متابعة هذا النقاش من موقعي المتميز تتيح لي رؤية الأمور من زاوية شاملة. وإن كنت لا أرغب في تحمل عبء تلخيص ما قيل فإنه يبدو لي أن الأغلبية الساحقة من الوفود التي شاركت في مناقشة هذه المسألة طيلة اليوم، تؤيد، رغم تفاوت الحماس والآراء، وضع صك قانوني لتنظيم الضمانات الأمنية.

ومن نافلة القول إنه يتعين علينا بلوغ توافق في الآراء في مؤتمر نزع السلاح، غير أن موقف الدول الحائزة للأسلحة النووية في قضية محددة مثل قضية الضمانات الأمنية يعد موقفاً

رئيسياً. وفي خضم موجة التأييد العارمة سمعنا كذلك بعض الوفود المشاركة تعارض صراحة إمكانية إبرام معاهدة بشأن الضمانات الأمنية.

وأشير إلى هذا الأمر لأن أولى أولويات وفد بلدي تتمثل، على غرار سائر الوفود، تتمثل في نزع الأسلحة النووية المسبوق بإعطاء ضمانات أمنية. ولقد أماط نقاش اليوم على الخصوص اللثام عن سبب تعثّر عملنا وبيّن أن العيب لا يكمن في المؤسسة ولا في قواعدها الإجرائية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السفير ماسيدو سواريس على بيانه. هل يود أحدكم أخذ الكلمة؟ إن لم يكن الأمر كذلك سأستسمحكم أيضاً لإبداء بضع تعليقات بشأن برنامج عملنا في الأسبوع القادم.

أولاً، تتذكرون أول بيان أدليت به، باعتباري رئيسا للمؤتمر، في ٢٥ كانون الثاني/يناير وقدّمت فيه معلومات محدّثة عما قطعته من أشواط في مشاوراتي وحددت في ختامه أولوياتي. وقلت إنها أولويات واضحة جداً وعددها أربع. وعلى ضوء ما وصلنا إليه اليوم أقول بالطبع إنني فشلت في مهمتي. لقد حققت رُبّما ٢٥ في المائة مما كان منشوداً. وتتذكرون قولي إن أول إجراء سأتخذه هو مواصلة التشاور مع جميع الأطراف وتحديد برنامج عمل مقبول من جميع الأعضاء، لكنني لم أنجح في ذلك.

ثانياً، كنت أريد، وأنا أقدم هذه التعهدات أن أضمن عدم إضاعة الوقت وخوض مناقشة جوهرية بشأن المسائل الجوهرية الأربع. وأشكر السفير هيجي الذي قال إن روح الالتزام موجود وإن نقاشاتنا لم تكن إجرائية وإنما مواضيعية رغم أن السفير ماسيدو سورايس علّق قائلاً إننا لم نصل بعدُ إلى هذا الحد باعتبار ما هو مطلوب من مؤتمر نزع السلاح.

ثالثاً، لقد وددت أن أعرف كيف يمكننا التعاون جميعا مع المجتمع المدني؛ فالنقاشات ذات الصلة تتقدم وقد أهتدي إلى خطة قبل يوم الثلاثاء.

أخيراً، تشير القاعدة ٢ من القواعد الإجرائية إلى أن عضوية المؤتمر سيعاد النظر فيها بانتظام، والمشاورات جارية في هذا الصدد. وأنا أتشاور بالفعل مع زملائنا، رؤساء الجلسات الآخرين. ولقد عقدنا نقاشات عديدة، جماعية وثنائية، وعقدت بالطبع نقاشات أخرى على الهامش مع زميلي ممثل شيلي، وفقاً للقواعد الإجرائية، للتحضير لتسليم المسؤوليات. ويتمثل الربح المحقق في أن العديد منكم – بل جلّكم في الواقع – تكلّم خلال النقاشات بشأن المسائل الرئيسية الأربع التي تناولنا، وأن النقاشات كانت مفيدة جداً ونيّرة وجوهرية. ولم تسجل مفاجآت فيما يتعلق بمواقف الدول، فرادى أو حتى جماعات، لكن ما لوحظ في الواقع هو استمرار أعمال جلستين، بما فيها جلسة اليوم، إلى ما بعد الظهر، ممّا يعني في رأيي وجود اهتمام بالمشاركة وبالاستماع أيضاً.

وأظنّ أن تدور المزيد من النقاشات المفيدة عند قراءة المواقف الوطنية وطرح أسئلة من قبيل "ما المقصود بهذا؟" غير أنني سمعت كذلك وفوداً تدعو إلى اعتماد برنامج عمل مبكر وتبدي استعدادها لذلك. ولست متأكداً من المقصود بكلمة "مبكر". فهل يكون "المبكر" في هذا العقد أو القرن أو في هذا العام تحديداً؟ والواقع أن الأمر ليس ثابتاً. وتوجد بالتأكيد رغبة، أعرب عنها الكثير منكم، في إنشاء لجان مخصصة أو هيئات فرعية لمناقشة موضوع محدد من المسائل الرئيسية الأربع أو التفاوض بشأنه. ولعل هذا ما يشكل، كما تعلمون جميعاً، مصدر الاختلاف، إذ ستقول بعض الدول إنها لن تتفاوض بشأن موضوع معين من المسائل الرئيسية الأربع أو تقول أخرى إنها ستتفاوض بشأن الموضوع كذا لكنها لن تتفاوض بأي حال من الأحوال بشأن الموضوع كذا". فما زلنا نتخبط في مشاكل من هذا القبيل. وسأواصل، بالطبع، التشاور مع رؤساء الجلسات الآخرين. وسنعقد اجتماعاً يوم الاثنين مع المنسقين الإقليميين اللذين ساعداني وباقي رؤساء اللجان كثيراً على تكوين فكرة عما تستند إليه مواقف مختلف المجموعات.

غير أنه لم يطرأ أي تغير على برنامج العمل إذ قلت إن المواقف تبدو متحصنة ومتنافية. وتوجد في مدرسة أبنائي قائمة بالأنشطة معلّقة خارج الفصل وتكاد الفكرة تغويني فأعلّق بعض القوائم بالأنشطة هنا ليوقّع عليها الجميع. وسيُقرأ في إحداها: "هل تريد جلسة عامة فقط؟ وهل تحضر الجلسة العامة فقط؟" وقد يُقرأ في الأخرى: "نشاط ضمانات الأمن السلبية، نقاش وتفاوض – هل تشارك في كليهما؟" فلنر إذا استطعنا جمع ٦٥ توقيعاً على نشاط واحد على الأقل. لست متأكدا من ذلك؛ لكن يمكننا خوض التجربة. إلا أنني لم أحرر حتى الآن سوى ٢٥ في المائة من المطلوب، وهو ما يعتبر فشلاً، لكنني أود أن أبحث الأسبوع القادم، يومي الثلاثاء والخميس، الإمكانات المتاحة لمعرفة كيفية المضي قدماً. وآمل حقاً أن يحصل خلفي، السفير أويارسي، على مجموع أفضل في مدرسة مؤتمر نزع السلاح ويرتقي إلى الصف التالي.

وسأترك هذا الموضوع الآن وأتطلع إلى الحديث مجددا يوم الاثنين مع باقي الرؤساء والمنسقين الإقليميين قبل اجتماعنا المقرر عقده يوم الثلاثاء.

وأُعلن رفع هذه الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٦.